

لجان إنهاء المنازعات الضريبية والأهداف المرجو تحقيقها

إستمراراً للجهود الرامية لدعم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب المصرية تبنت المصلحة خطة طموحة تهدف إلى إنهاء المنازعات القائمة بين الممولين ومصلحة الضرائب عن السنوات القديمة حتي سنة 2004 وقد إتخذت الإدارة الضريبية قراراً بإنشاء لجان لإنهاء تلك الملفات ونأمل حتي تحقق تلك اللجان الهدف المنشود وهو القضاء علي المنازعات المثارة مع الممولين وما سترتب علي إنجاز هذه المنازعات من قيام الممولين بسداد الضرائب المستحقة عليهم وفقاً لما سيتم الإتفاق عليه أمام هذه اللجان أن يصل لتلك اللجان هدف قيادة المصلحة الأساسي من إنشاء تلك اللجان وهو إنهاء الملفات القديمة مع الممولين وليس زيادة الحصيلة الضريبية وأن يكون تقييم أداء تلك اللجان هو حجم وعدد الملفات التي تم الإنتهاء منها وليس حجم الضرائب المحصلة من تلك الملفات حتي يكون هناك مرونة وجدية في إنهاء الملفات القديمة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

خواطر ضريبية تتعلق بإيرادات المهن غير التجارية

- أولاً : جاء بالفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 أن الإيراد من المهن غير التجارية يشمل ما يلي :
- عائدات التصرف في أية أصول مهنية .
 - عائدات نقل الخبرات .
 - عائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً .
 - أية مبالغ محصلة نتيجة إغلاق المكتب .
- وقد عرفت اللائحة التنفيذية في المادة 43 ما يلي :
- عائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً بأنها الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .
 - عائدات نقل الخبرات بأنها الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الإستشارات لبعض مزاولي المهنة أو أي جهة أخرى .
 - ولم تعرف اللائحة المقصود بالمبالغ المحصلة نتيجة إغلاق المكتب وعرض أمثلة لها .
- وبالرجوع إلي الإقرارات الضريبية الخاصة بالمهن غير التجارية سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة تحت خانة الإيرادات الخاضعة للضريبة نجد أن الممول مطالب فب البنود 503 ، 504 ، 505 بإثبات صافي إيراد التصرف في أية أصول مهنية ونقل الخبرات والتنازل عن مكاتب مزاوله المهنة علي التوالي .
- وهنا نجد بعض الملاحظات :
- أ - بالنسبة لعائدات التصرف في الأصول المهنية لا يوجد جدول مرفق بالإقرار الضريبي للمهن غير التجارية يوضح الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التصرف في أي أصل من هذه الأصول .
 - فكيف تتأكد المأمورية من صحة صافي الإيراد سواء كان ربحاً أو خسارة المقيد بالإقرار - فالجدول الموجود بالإقرار هو جدول الأصول الثابتة مبين به نوع الأصل - طبيعة الإستخدام - تاريخ الشراء - تكلفة الشراء (مستعمل أو جديد) - ضريبة المبيعات المسددة علي الأصل . وهذه البيانات لا توضح إذا كان يوجد ربح أو خسارة .

وكان يجب أن يكون هناك جدول مرفق بالإقرار المهني مثل الجدول رقم (102) في إقرار النشاط التجاري والصناعي مبين به البيانات التالية :

نوع الأصل - التكلفة التاريخية للأصل + الإهلاك الضريبي من تاريخ استخدام الأصل حتي تاريخ التصرف فيه - صافي القيمة الدفترية للأصل - ثمن بيع الأصل + الربح أو الخسارة .
وقيم ترحيل الربح أو الخسارة من هذا الجدول إلي البند 503 من قائمة الإقرار التفصيلية .

ب - لم يحدد القانون أو اللائحة ما هو المقصود بالأصول المهنية علي وجه التحديد فالقانون ذكر لفظ الأصول المهنية واللائحة ذكرت الأصول المهنية المستخدمة في مزاوله المهنة فمثلاً هل تعتبر أجهزة التكييف سواء في غرفة الكشف بالنسبة للطبيب أو غرفة المحاسب أو المحامي أو خارج هذه الغرف في باقي مقر مزاوله النشاط أصول مهنية كلها أم يعتبر جهاز التكييف في غرفة الطبيب مثلاً أصل مهني والأجهزة الأخرى ليست أصول مهنية وبالتالي أي تصرف في أي منها وحقق عائد فإنه لا يخضع للضريبة حيث أنه ليس أصل مهني .
ومثال آخر جهاز الأشعة في عيادة طبيب الأشعة وكرسي الأسنان وجهاز الأشعة في عيادة طبيب الأسنان وأجهزة إجراء التحاليل الطبية في معمل التحليل فهذه بلا شك كلها أصول تستخدم في مزاوله المهنة كما ذكرت اللائحة وبالتالي تعتبر أصول مهنية وأي ربح يتحقق من التصرف في أي منها يخضع للضريبة أما باقي الأصول الأخرى الموجودة في مقر مزاوله النشاط لا تعتبر أصول مهنية أو مستخدمة في مزاوله المهنة وبالتالي أي عائد يتحقق من التصرف فيها لا يخضع للضريبة .

وقد يقول قائل أن جميع الأصول الموجودة في مقر مزاوله النشاط تعتبر أصول مهنية مستخدمة في مزاوله المهنة والرد علي ذلك هل البوتجاز الموجود في عيادة طبيب مثلاً ويستخدم في عمل الشاي أو القهوة للممول أو ضيوفه أو حتي عملائه يعتبر أصل مهني يستخدمه الممول في مزاوله مهنته في إعتقادنا الجواب بالنفي .
لذلك فإننا نري أنه لا بد من صدور قرار من الوزير أو تعليمات تحدد بالضبط وبشكل واضح ودقيق لا يقبل التأويل أو الإجتهد ما هو المقصود بالأصول المهنية المستخدمة في مزاوله المهنة وذلك ضمن القرار الوزاري الخاص بالمحاسبة المطبقة للمهنيين .

وإذا كان عرض المشرع هو إخضاع أي تصرف في أي أصل من الأصول الموجودة في مقر مزاولة النشاط فهذا يحتاج إلي تعديل تشريعي في الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون ليصبح النص (عائدات التصرف في أية أصول) مع إستبعاد كلمة مهنية وكذلك الحال بالنسبة للائحة التنفيذية .

ج - نقطة مهمة عن كيفية المعالجة الدفترية الواقعة بيع أصل من الأصول المهنية فالفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون 91 لسنة 2005 تلزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلي المصلحة عند كل طلب . فالممول المهني عند بيع أي أصل ملزم بإعطاء إيصال لمشتري بقيمة المبلغ المحصل منه حتي يستطيع الأخير إثباته في دفاتره فكيف يتم إثبات ذلك في الدفتر وللتدليل علي ذلك نضرب المثال التالي :

ممول مهني بلغ إجمالي إيراداته من نشاطه المهني 50000 جنية وباع أصل من الأصول بمبلغ 8000 جنية وتحقق من هذا البيع ربح قدره 2000 جنية وبلغت التكاليف اللازمة لمباشرة النشاط 30000 جنية علماً بأن الممول يمسك دفاتر منتظمة . وكان ثمن شراء الأصل 10000 جنية الإهلاك له منذ إستخدامه حتي تاريخ البيع 4000 جنية فتكون القيمة الدفترية للأصل 6000 جنية .

في رأينا أن الحل المنطقي لإثبات واقعة البيع في الدفاتر في ضوء ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون هو أنه سيقوم بإستخراج إيصالات مهنية لإيراداته من نشاطه المهني الأصلي البالغة 50000 جنية ويتم قيدها في صفحة الإيرادات من الدفتر وعند بيع الأصل سيقوم بـ إستخراج إيصال مهني بمبلغ 8000 جنية قيمة المبلغ المحصل لتسليمه للمشتري ويتم قيد هذا المبلغ في خانة مستقلة في صفحة الإيرادات من الدفتر حتي لا يتهم الممول بإخفاء

إيراد من إيراداته علي ألا تضاف إلي إيرادات الممول من مزاوله مهنية ، وكذلك يتم قيد التكاليف في صفحة التكاليف و عند عمل الإقرار يقوم الممول بإدراج مبلغ الـ 50000 جنيه إيراداته من النشاط في البند 501 من قائمة الإقرار ، كما يقوم بإدراج ربح بيع الأصل وقدره 2000 جنيه في البند 503 من قائمة الإقرار علي أن يتم إثبات كيفية الوصول إلي ربح الأصل في الجدول الذي تم إقراره في البند سابقاً والمرفق بالإقرار .

د - بالنسبة لعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله النشاط كلياً أو جزئياً

ينطبق عليها ما هو مذكور في البند (أ) من ضرورة وجود جدول مرفق بالإقرار الضريبي المهني يوضح كيفية حساب صافي الإيراد الناتج عن هذا التنازل فإذا كان ربحاً أو خسارة يرحل إلي البند 505 من الإقرار .

هـ - بالنسبة لعائدات نقل الخبرات والتي عرفتها اللائحة بأنها الأرباح نتيجة التدريب أو الإستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى كيف سيتم حساب هذه الأرباح خاصة وأن المبالغ المحصلة عنها تدخل كإيرادات للممول وتكاليفها تدخل ضمن التكاليف اللازمة للنشاط خاصة وأن الإستشارات التي يقدمها الممول تدخل ضمن نشاطه المهني الأصلي وليست نشاطاً عرضياً فالمحاسب مثلاً يقدم إستشارات سواء المحاسبية أو الضريبية لعملائه ويحصل علي أتعاب منها بجانب أعماله المحاسبية والمراجعة وإعداد الإقرار الضريبي وأعمال الضرائب الأخرى فهي من صميم عمله فلماذا إثبات صافي الإستشارات في الإقرار وكذلك الحال بالنسبة للتدريب خاصة وأن الممول مطالب بقيد جميع إيراداته وتكاليفه في دفتر الإيرادات والمصروفات وألا تعرض للمساءلة القانونية .

و - بالنسبة لأي مبالغ نتيجة إغلاق المكتب فاللائحة لم تعرف ما هو المقصود بهذه المبالغ ، كما أن الإقرار الضريبي لم يوضح أمثلة لها كما يحدث في بعض البنود الأخرى في الإقرارات الضريبية المختلفة سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية .

لذلك مطلوب تحديد واضح لما هو المقصود بالمبالغ نتيجة إغلاق المكتب سواء في اللائحة التنفيذية أو القرار الوزاري الخاص بالأصول المحاسبية المبسطة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون .

ثانياً : توجد أسئلة وإستفسارات من البعض سواء ممولين أو محاسبين أو عاملين بالمصلحة بالنسبة لبعض المحلات التي تواجههم عملياً نبين أمثلة لها :

أ - مولان مهنيان إجمالي إيرادتهما من نشاطهما المهني مبلغ 20000 جنية الأول يمस्क دفاتر منتظمة وبلغت تكاليفه بعد تطبيق نسبة الـ 7% من التكاليف المستندية مبلغ 1800 جنية أو كانت تكاليفه كلها مستندية وبلغت نفس المبلغ والثاني لا يمस्क دفاتر منتظمة وقدم إقرار غير مؤيد بحسابات .

والسؤال هل يتم بالنسبة للممول الأول إعتداد التكاليف البالغة 1800 جنية وهي أقل من 10% من إجمالي الإيراد في حين يتم إعتداد تكاليف للثاني بواقع 10% من إجمالي إيراده أي مبلغ 2000 جنية رغم أنه لا يمस्क دفاتر أو حتي لم يقدم إقرار كأبي غير ملتزم بالقانون ؟

لقد أختلفت الآراء فرأي يري أن يعتمد للأول تكاليفه الفعلية حتي ولو كانت أقل من 10% من إجمالي الإيراد .

ورأي آخر يري إعتداد 10% من إجمالي ليتساوي مع الممول الثاني الذي لا يمस्क دفاتر أو لم يقدم الإقرار .

ونحن نري أن الرأي الثاني هو الأحق بالتطبيق حتي تتحقق العدالة والمساواة بين الممولان وحتى لا يكون الممول غير الملتزم بأحكام القانون في وضع أحسن من الممول الملتزم بالقانون وحتى لا تكون هناك شبه عدم دستورية من ناحية المساواة والعدالة . خاصة وأن القانون الملغي رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته كان مع الرأي الثاني حيث نص صراحة علي ذلك في المادة (79) من القانون 157 لسنة 1981 والمادة (69) من القانون 187 لسنة 1993 المعدل له .

لذلك لابد للمصلحة النظر بعين الإعتبار إلي هذه المسألة حتي لو إقتضي الأمر تعديل تشريعي ضمن التعديلات المزمع إجرائها .

ب - مثال آخر ممول مهني طبيب له عيادة خاصة وهي نشاط مهني ويعمل في نفس الوقت موظف سواء أستاذ في كلية الطب أو أي مستشفى حكومي أو خاص ويحصل علي إيرادات مرتبات وما في حكمها ويقوم بتقديم الإقرار الضريبي السنوي متضمناً إيراداته من النشاط المهني وإيراداته من المرتبات إلي المأمورية المختصة التي يتبعها طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وهي المأمورية التي يقع في

دائرتها المركز الرئيسي للنشاط المهني والسؤال من سيقوم بفحص إيرادات المرتبات وما في حكمها التي يتضمنها الإقرار الضريبي إذا ظهر في العينة هل هي الأمورية المختصة التي تتبعها أم أمورية التفتيش علي المصالح الحكومية بالنسبة للجهات الحكومية أم الأمورية الأخرى التي تتبعها الجهة الأخرى التي يعمل فيها الممول وماذا لو تم اعتماد صافي المرتبات طبقاً للإقرار من جانب الأمورية المختصة التي قدم إليها الإقرار ثم قامت الأموريات الأخرى المذكورة عند فحص إيرادات المرتبات في ملفات الجهات التي تتبعها وقامت بتعديل صافي المرتبات للممول ومطالبته بفرق ضريبة هل يحق للممول أن يتمسك بفحص الأمورية المختصة التي يتبعها وقدم إليها الإقرار ؟ وإذا لم يظهر الممول في العينة في الأمورية المختصة التي يتبعها الممول وتم ربط الضريبة عليه طبقاً لإقراره حيث أن الإقرار يعتبر ربط للضريبة ثم قامت أمورية التفتيش مثلاً عند فحص إيرادات المرتبات في الجهة التي يعمل فيها كموظف وعدلت صافي إيراداته من المرتبات وطالبته بفرق الضريبة ؟

في رأينا أن الأمورية المختصة بفحص إقرار الممول الضريبي هي الأمورية التي يتبعها والتي يقع في دائرتها مركز نشاطه المهني طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون ولا يحق لأي أمورية أخرى محاسبته وإلا أصبحت هذه المحاسبة مدفوعاً عليها بعدم الإختصاص لذلك لا بد من إصدار تعليمات تنفيذية للفحص من المصلحة توضح ذلك منعاً للتضارب بين الأموريات المختصة .

ثالثاً : بالنسبة للمنشآت التعليمية :

هناك أسئلة كثيرة بالنسبة لها :

- ما هي الأحكام القانونية التي يتم محاسبته هذه المنشآت علي أساسها هل هي أحكام إيرادات المهن غير التجارية أم أحكام النشاط التجاري أو أحكام الأشخاص الاعتبارية ؟
- ما هي الفترة الضريبية التي يتم محاسبة هذه المنشآت علي أساسها ؟
- ما هي الأمورية المختصة بمحاسبة هذه المنشآت سواء كان الكيان القانوني لها فردي أو شركة أشخاص أم شركة أموال ؟

- بداية فإن نشاط التعليم هو نشاط مهن غير تجارية والدليل على ذلك :
- 1 - أن الإعفاء من الضريبة بالنسبة للمنشآت التعليمية جاء في القوانين السابق علي القانون الحالي في إيرادات المهن غير التجارية وبالنسبة للقانون الحالي 91 لسنة 2005 جاء الإعفاء بالنسبة للمنشآت الفردية في إيرادات المهن غير التجارية وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية في الضريبة علي الأشخاص الاعتبارية .
- و عند صدور القانون 114 لسنة 2008 ألغي إعفاء هذه المنشآت سواء الواردة في إيرادات المهن غير التجارية في الأشخاص الطبيعيين وكذلك الواردة في أحكام الضريبة علي الأشخاص الاعتبارية وبديهي طالما إلغاء هذا الإعفاء أن تخضع هذه المنشآت لأحكام إيرادات المهن غير التجارية بالنسبة للمنشآت الفردية ولأحكام الأشخاص الاعتبارية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أي للأحكام التي كانت تعفيها .
- 2 - أن القانون الحالي رقم 91 لسنة 2005 أخضع في المادة 33 منه عائدات نقل الخبرات للضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية وقد عرفت اللائحة نقل الخبرات بأنها الأرباح التي تحقق عن التدريب والتدريب ما هو إلا نشاط تعليمي .
- 3 - أن المادة 54 من اللائحة التنفيذية نصت علي أن في تطبيق حكم البند (1) من المادة (48) من القانون تعامل الشركات التي تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها علي أساس نقدي ومصروفاتها علي أساس الإستحقاق وهي معاملة تختلف عن معاملة الأنشطة التجارية التي تحاسب علي أساس مبدأ الإستحقاق إيراداً وتكاليف ومصروفات .
- أما بالنسبة للمأمورية المختصة بحاسبة المنشآت التعليمية وطالما أن نشاط التعليم نشاط مهني فإن المأمورية المختصة تختلف باختلاف الكيان القانوني للمنشأة التعليمية .
- فإذا كانت المنشأة التعليمية منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة واقع فإن المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب المهن غير التجارية أول وثان بالقاهرة أو المأمورية الجغرافية التي يقع فيها المركز الرئيسي للمنشأة التعليمية في باقي المحافظات مثلما يحدث حالياً بالنسبة لمكاتب المحاسبة والمحاماة والهندسة مثلاً المتخذة شكل شركة أشخاص مهنية .

- أما إذا كان الكيان القانوني للمنشأة التعليمية شركة أموال فإن
المأمورية المختصة هي مأمورية الشركات المساهمة في القاهرة
والأسكندرية .

مع ملاحظة أن المنشأة التعليمية المتخذة شكل شركة أشخاص أو شركة
أموال تحدد إيراداتها علي أساس نقدي ومصروفاتها وتكاليفها علي أساس
الأستحقاق وتطبق بشأنها الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً
لنص المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون .

● نقطة مهمة جداً :

وقد يقول قائل أن نشاط التعليم لم يرد ضمن المهن غير التجارية
المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2005 بتحديد
المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (70) من قانون الضريبة
علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وهذا مردود عليه بأن
هذا القرار لم يأت بتعداد علي سبيل الحصر للمهن غير التجارية
الخاضعة لأحكام الضريبة علي المهن غير التجارية وإنما المقصود
بهذا التحديد هو تحديد المهن غير التجارية الخاضعة لنظام الخصم
تحت حساب الضريبة ، كما أن القانون لم يأت بتعداد حصر للمهن غير
التجارية وإنما عرفها بأنها المهن التي يزاولها الممول بصفة مستقلة
ويكون العنصر الأساسي فيها العمل وبهذا المعني صدر حكم النقض في
الطعن رقم 1201 لسنة 61 ق جلسة 1998/12/15 وإنتهي إلي إعتبار
مهنة السباك مهنة غير تجارية .
وهذا الحكم في منتهي الأهمية ويجب أن تأخذ مصلحة الضرائب مأخذ
الجد إذ يمكن أن يترتب عليه إضافة مهن أخري للمهن غير التجارية لم
تكن تحاسب من قبل طبقاً لأحكامها لسهولة مسك دفاتر منتظمة بالنسبة
لها عكس الأنشطة التجارية والصناعية ، لذلك يجب إجراء تعديل
تشريعي للقانون بأن تضاف فقرة ثانية للمادة (32) من القانون نصها :
"ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد المهن غير التجارية الخاضعة
للضريبة" .

مع تعديل نص المادة (70) ليصبح :
"تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون أن
تخصم تحت حساب الضريبة 5% من كل مبلغ يزيد علي مائة جنيه
تدفعه إلي أصحاب المهن غير التجارية المنصوص عليها في قرار
وزير المالية المنصوص عليه في المادة (32)".

وحتى لو فرض جدلاً أن نشاط التعليم ليس نشاطاً مهنيّاً فهو بالتأكيد
ليس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مرتبات أو ثروة عقارية فبالتالي
يخضع لأحكام إيرادات المهن غير التجارية باعتبارها إيرادات القانون
العام طبقاً لنص البند (3) من المادة (32) من القانون .

البحوث

جريمة عدم الإلتزام بخصم وتوريد ضريبة كسب العمل

نصت المادة رقم 14 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي :

"علي أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة من المبالغ المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق . وعلي أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع علي الممول بما هو مدين به" .

كما نصت المادة رقم 15 علي :

"يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من هذا القانون الآتي :

- 1 - تقديم إقرار ربع سنوي إلي مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام علي النموذج المعد لذلك .
- 2 - إعطاء العامل بناء علي طلبه كشفاً يبين فيه أسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

"....."

من ذلك الغرض يتبين الآتي :

1 - الركن المادي لهذه الجريمة :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة في عدم حجز وتوريد نسبة من الضريبة والإخطار الضريبي من خلال فعل الإمتناع المعاقب عليه قانوناً .

2 - الركن المعنوي لهذه الجريمة :

هذه الجريمة سلبية وتتم بفعل الإمتناع عن واجب الحجز وتوريد نسبة من الضريبة والإخطار الضريبي في المواعيد المقررة قانوناً وطبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، ويكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي علي حد سواء ، والتي تدخل دائرة التجريم بإتجاه إرادة الجاني في الإمتناع عن القيام بالالتزامات الضريبية علي النحو المقرر قانوناً وذلك عن علم وإرادة في نفس الوقت ، علمه بواجب الإلتزام بحجز وتوريد نسبة من الضريبة والإخطار الضريبي ، وإرادته نحو القعود عن أداء هذا الواجب والإلتزام الضريبي .

العقوبة :

نصت المادة رقم 135 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي أنه يعاقب بغرامه لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية – كما نصت علي أنه في جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلي إرتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

ملاحظة :

هذه العقوبة تطبق بالإضافة إلي عقوبة مقابل التأخير وفقاً للقواعد المقررة لحساب مقابل التأخير والواردة بالمادة رقم 110 من القانون .

جريمة عدم الإلتزام بخصم الضريبة المنصوص عليها بالمادة رقم 59 من القانون

ألزمت المادة رقم 59 من القانون رقم 91 لسنة 2005 الجهات الوارد ذكرها بهذه المادة بأن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنية تدفعه علي سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلي أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير المالية بما لا يجاوز 5% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق علي هؤلاء الأشخاص وقد أستثنت هذه المادة من الخضوع للخصم الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

ولإيضاح الأحكام الخاصة بهذه المادة سنعرض فيما يلي :

- 1 - المبالغ التي تخضع للخصم الضريبي .
- 2 - الجهات الملتزمة بالخصم .
- 3 - نسبة الخصم .
- 4 - قواعد ومواعيد توريد المبالغ المخصومة .
- 5 - الجهات المعفاة من الخضوع للخصم .
- 6 - الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة .
- 7 - العقوبة المقررة في حالة عدم الإلتزام بالخصم والتوريد .

1 - المبالغ التي تخضع للخصم الضريبي :

طبقاً لنص المادة رقم 56 تلتزم الجهات المنصوص عليها بهذه المادة بأن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنية تدفعه علي سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلي أي شخص من أشخاص القطاع الخاص بما لا يجاوز 5% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق علي هؤلاء الأشخاص ، ويستثني من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

2 - الجهات الملتزمة بالخصم :

حددت المادة (59) الجهات الملتزمة بالخصم وهي :

- 1 - وزارات الحكومة ومصالحها .
- 2 - وحدات الإدارة المحلية .
- 3 - الهيئات العامة والهيئات القومية الإقتصادية أو الخدمية .
- 4 - شركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .
- 5 - شركات الأموال .

- 6 - المنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الإستثمار .
- 7 - شركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانوني .
- 8 - الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة .
- 9 - الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .
- 10 - فروع الشركات الأجنبية .
- 11 - مخازن الأدوية .
- 12 - مكاتب الإستيراد .
- 13 - الجمعيات التعاونية .
- 14 - المؤسسات الصحفية .
- 15 - المعاهد التعليمية .
- 16 - النقابات .
- 17 - الروابط والأندية ومراكز الشباب والإتحادات .
- 18 - المستشفيات .
- 19 - الفنادق .
- 20 - الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي إختلاف أنواعها .
- 21 - المكاتب المهنية .
- 22 - مكاتب التمثيل الأجنبية .
- 23 - منشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو .
- 24 - صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 أو بأي قانون آخر .

كما نصت المادة (59) علي أنه يلتزم بالخصم أيضاً الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية- وقد صدر قرار وزير المالية رقم (535) لسنة 2005 بشأن تحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة علي النشاط التجاري والصناعي وفقاً لحكم البند (2) من المادة (59) من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ونص القرار علي أنه تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة علي النشاط التجاري والصناعي وذلك متي زاد رقم أعمالها السنوي علي مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :

- 1 - منشآت المقاولات والتوريدات .
- 2 - مكاتب التصوير .

- 3 - الوكلاء التجاريون .
- 4 - وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .
- 5 - منشآت النقل السياحي .
- 6 - منشآت الإنتاج التلفزيوني والمسرحي والإذاعي .
- 7 - المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعي وفقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1977 في شأن السجل الصناعي وكذلك المنشآت التي لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاوّل أحد أوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

3 - نسبة الخصم :

ألزمت المادة رقم (59) الجهات والمنشآت السابق ذكرها بأن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنية تدفعه علي سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلي أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ونصت هذه المادة أيضاً علي أنه يصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير المالية بما لا يجاوز 5% من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التي تستحق علي هؤلاء الأشخاص . هذا وقد أصدر وزير المالية القرار رقم (537) لسنة 2005 متضمناً نسب الخصم وكانت كالتالي :

النشاط	نسبة الخصم
1- المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم .	5ر0%
2 - المشتريات	5ر0%
3 - (أ) الخدمات	2%
(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسيارتهم .	5ر0%
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	5%
(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة .	5%
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها .	2%

قواعد ومواعيد توريد المبالغ المخصوصة :

أوضحت المادتين رقمي 82 و 110 ذلك فقد نصت المادة رقم 82 علي أن يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (59) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي :

- 1 - أن يتم التوريد علي النموذج رقم (41 خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً من خلال وسائل الدفع الألكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .
- 2 - أن يتم التوريد في موعد أقصاه أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .
- 3 - أن يتم التوريد إلي الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة .

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند (1) بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك .

كما نصت المادة 110 من اللائحة التنفيذية علي أنه يتعين علي الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (111) من اللائحة التنفيذية ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

- 1 - أسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
 - 2 - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
 - 3 - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .
- كما نصت المادة (111) من اللائحة التنفيذية علي أنه يتعين علي الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :

- 1 - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :
أ - أسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .

ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

2 - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

5 - الجهات المعفاة من الخضوع للخصم :

قررت المادة رقم (60) من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي أنه يعفي أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة رقم (59) من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً .

6 - الركن المادي والركن المعنوي لجريمة عدم الإلتزام بالخصم :

أ - الركن المادي : يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من خلال فعل الإمتناع المعاقب عليه .

ب - الركن المعنوي : هذه الجريمة سلبية وتتم بفعل الإمتناع عن الإلتزام بالخصم ، ويكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أو الإعتباري عن الإمتثال لأحكام القانون وذلك عن علم وإرادة .

7 - العقوبة المقررة لعدم إلتزام الجهات بالخصم :

طبقاً لنص المادة رقم (135) من القانون رقم 91 لسنة 2005 يعاقب بغرامه لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

مع مراعاة أن المادة (59) تنص علي أنه تلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ بأن تؤدي لمصلحة الضرائب هذه المبالغ بالإضافة إلي ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

جريمة التخلف عن تقديم إخطار بدء مزاولة النشاط

نصت المادة رقم (74) من قانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 علي :

"يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلي المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله هذا النشاط" .

ويلتزم الممول الذي ينشيء فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلي مكان آخر أو يقوم بأي تغيير يتعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلي الأشخاص الإعتبارية علي الممثل القانوني للشخص الإعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه" .

وطبقاً لنص المادة رقم 90 من اللائحة التنفيذية للقانون يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاوله النشاط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله النشاط علي النموذج رقم (16 حصر) ، والنموذج رقم (17 حصر) بحسب الأحوال ، ويتعين علي المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها .

من نص المادة رقم 74 من القانون يتبين أنه يجب علي كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً أو نشاطاً غير تجاري أن يخطر مصلحة الضرائب بذلك ويطلب فتح ملف ضريبي له خلال شهر من تاريخ بدء مزاوله هذا النشاط .

أركان جريمة عدم الإخطار عن بدء مزاوله النشاط :

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة التخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط في العمل السلبي الذي يصدر عن الممول بالتخلف عن تقديم الإقرار في الميعاد القانوني والعمل السلبي هو إجمام الشخص المخاطب بالقانون عن مباشرة عمل إيجابي معين يفرضه عليه القانون وهو الإخطار عن مزاوله النشاط الخاضع للضريبة خلال شهر من تاريخ بدء مزاوله النشاط .

الركن المعنوي :

الركن المعنوي لجريمة التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط يكفي فيه القصد الجنائي العام ، ويتحقق بإتجاه إرادة الممول إلي عدم إخطار مصلحة الضرائب بواقعة مزاولة النشاط وعلمه بذلك وإدراكه لسلوكه هذا الذي ينهي عنه القانون .

العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

تنص المادة رقم 135 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي إنه يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشر آلاف جنيه كل من أمتنع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط المنصوص عليه بالمادة رقم (74) من القانون ، كما نصت المادة (135) علي أنه في جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلي ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

القوانين

قانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الإقتصادية

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشوري علي القانون الآتي نصه ، وقد
أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الإقتصادية ، ولا يسري في شأنه
أي حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوي أصبحت
بمقتضي أحكام القانون المرافق من إختصاص المحاكم الإقتصادية وذلك بالحالة
التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب
بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال
إليها الدعوي .
وتفضل المحاكم الإقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون
عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (8) من القانون
المرافق .

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المنازعات والدعاوي المحكوم فيها ، أو
المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقي الأحكام الصادرة
فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها .

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الإستئناف والدوائر الإستئنافية في المحاكم
الإبتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ،
عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوي المشار إليها في الفقرة الأولى
من المادة الثانية .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة 2008 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 17 جمادي الأولى سنة 1429 هـ .

(الموافق 22 مايو سنة 2008م)

حسني مبارك

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مادة (1)

تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الإستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف يصدر بإختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر إستئنافية ، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

وتتعقد الدوائر الابتدائية والإستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ، ويجوز أن تتعقد ، عند الضرورة ، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية .

مادة (2)

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

وتشكل كل دائرة من الدوائر الإستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الإستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف .

مادة (3)

تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائي ، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) علي الأقل ، ليحكم ، بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة .

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية وذلك في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية .

كما يصدر ، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب ، أوامر الأداء في تلك المسائل وفي حالة إمتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوي أمام إحدي الدوائر الابتدائية أو الإستئنافية بالمحكمة ، بحسب الأحوال .

مادة (4)

تختص الدوائر الابتدائية والإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر العاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

- 1 - قانون العقوبات في شأن جرائم التنفالس .
- 2 - قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر .
- 3 - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- 4 - قانون سوق رأس المال .
- 5 - قانون ضمانات وحوافز الإستثمار .
- 6 - قانون التأجير التمويلي .
- 7 - قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .
- 8 - قانون التمويل العقاري .
- 9 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- 10 - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
- 11 - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لإستثمارها .
- 12 - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس .
- 13 - قانون حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
- 14 - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .
- 15 - قانون حماية المستهلك .
- 16 - قانون تنظيم الإتصالات .
- 17 - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

مادة (5)

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون ، ويكون إستئنافها أمام الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، علي أن تسري الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات ، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

وتختص الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر إبتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (6)

- فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوي ، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية ، والت تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:
- 1 - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لإستثمارها .
 - 2 - قانون سوق رأس المال .
 - 3 - قانون ضمانات وحوافز الإستثمار .
 - 4 - قانون التأجير التمويلي .
 - 5 - قانون حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة والإفلاس والصلح الواقى منه .
 - 7 - قانون التمويل العقاري .
 - 8 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
 - 9 - قانون تنظيم الإتصالات .
 - 10 - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
 - 11 - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .
 - 12 - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
 - 13 - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
- وتختص الدوائر الإستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر إبتداءً في كافة المنازعات والدعاوي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنية أو كانت غير مقدره القيمة .

مادة (7)

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في المنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون .
ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة .
ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .
ويكون الإختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه .

مادة (8)

تنشأ بكل محكمة إقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعاوي الجنائية والدعاوي المستأنفة والدعاوي والأوامر المنصوص عليها في المادتين (3) و (7) من هذا القانون .
وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية علي الأقل ، وعضوية عدد كاف من قضائها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابين .
وتختص هيئة التحضير ، بالتحقق من إستيفاء مستندات المنازعات والدعاوي ، ودراسة هذه المستندات ، وعقد جلسات إستماع لأطرافها ، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وأوجه الإتفاق والإختلاف بينهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوي ، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوي .
وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم ، فإذا قبلوه ، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلي الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوي والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .
وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن تري الإستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين .
ويحدد وزير العدل ، بقرار منه ، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات .

مادة (9)

للدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية ، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل ، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والإتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة .
ويصدر بشروط وإجراءات القيد والإستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل .
وتحدد هذه الدوائر ، بحسب الأحوال ، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

مادة (10)

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الإقتصادية أمام الدوائر الإستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها .
ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الإقتصادية دون غيرها .
ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة في الدعاوي التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والطعون المقامة من النيابة العامة .

مادة (11)

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية ، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإقتصادية بطريق النقض ، دون إخلال بحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (12)

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون .

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل ، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطان إجراءاته .

ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، علي دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره . وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق .

وإستثناءً من أحكام المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة .

قانون رقم 68 لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981
بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (116) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، النص الآتي :
المادة : 116 (الفقرة الأولى) :
"يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة ويقسم إلي حصص متساوية ، ولا يسري هذا الحكم علي الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 11 ربيع الآخر سنة 1430 هـ .

(الموافق 7 إبريل سنة 2009م)

حسني مبارك

قرارات رئيس مجلس الوزراء
والوزراء
ومجلس إدارة البنك المركزي

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 387 لسنة 2009

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور ،

و علي قانون نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،
و علي قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 ،
و علي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ،
و علي القانون رقم 208 لسنة 1980 في شأن مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري
للدولة ووحدات الإدارة المحلية والقطاعين العام والخاص ،
و علي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ،
و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 382 لسنة 1982 ،
و علي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 461 لسنة 1986 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم 25 يناير من كل عام إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الشرطة
للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة
المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص .

(المادة الثانية)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في صفر سنة 1430 هـ
(الموافق 4 فبراير سنة 2009م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1127 لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 471 لسنة 2009

رئيس مجلس الوزراء
بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ،
وعلي القانون رقم 121 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 470 لسنة 2009 بشأن تنظيم
صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 471 لسنة 2009 بشأن تنظيم منح
حوافز مالية لمشتري مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة
وسيارات نقل الركاب ،

قرر:
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 471 لسنة 2009 المشار إليه ، النص الآتي :
" (ب) تخفيض ثمن السيارة بما يعادل قيمة الضريبة العامة علي المبيعات
المستحقة عليها . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 19 ربيع الآخر سنة 1430 هـ
(الموافق 15 لإبريل لسنة 2009م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة المالية
قرار رقم 562 لسنة 2008

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 133 لسنة 1951 بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 310 لسنة 1984 بنقل تبعية المراقبة العامة للمحاسبين والمراجعين إلي وزارة المالية ، وعلي قرارات وزير التجارة والصناعة أرقام 403 و 426 و 427 لسنة 1951 و 217 لسنة 1952 و 167 و 179 لسنة 1953 و 339 و 392 لسنة 1954 و 238 و 286 و 304 لسنة 1955 و 149 لسنة 1956 ، بإعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصوص عليها في المادة رقم (10) من القانون المشار إليه ، وعلي قرارات وزير الإقتصاد أرقام 72 لسنة 1957 و 248 لسنة 1959 و 162 لسنة 1962 و 122 و 944 لسنة 1963 ، وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 335 لسنة 1968 ، وعلي قرار وزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 723 لسنة 1973 ، وعلي قراري وزير المالية رقمي 158 لسنة 1980 و 276 لسنة 1991 ، وعلي ما إنتهت إليه لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بجلستها المعقودة بتاريخ 2007/12/25 ، وبناءً علي ما عرضه رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تلغي القرارات الوزارية السابق صدورها بإعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصوص عليها في المادة (10) من القانون رقم 133 لسنة 1951 سالف الذكر والمشار إليها آنفاً أرقام :
403 و 426 و 427 لسنة 1951 و 217 و 167 و 179 لسنة 1953 و 339 و 392 لسنة 1954 و 238 و 286 و 304 لسنة 1955 و 149 لسنة 1965 و 72 لسنة 1957 و 248 لسنة 1959 و 162 لسنة 1962 و 122 و 944 لسنة 1963 و 335 لسنة 1968 و 723 لسنة 1973 و 158 لسنة 1980 و 276 لسنة 1991

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لنشره .

صدر في 2008/9/7

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 659 لسنة 2008
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين
عن السنوات 2007/2006

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، و علي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن

السنوات الضريبية 2007/2006 طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- 1 - مدي إلزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، ومدي إلزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار .
- 2 - إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .
- 3 - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .
- 4 - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنقذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض علي وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2008/11/5

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 256 (تابع) في 2008/11/6 ويعمل به من
2008/11/7)

وزارة المالية
قرار رقم 775 لسنة 2008

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية ،
وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 127 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 181 لسنة 1982 المعدلة بالقرارين رقمي 939 لسنة 1996 و772
لسنة 1997 ،
وعلي القرار رقم 399 لسنة 2007 بتشكيل مجموعة عمل لا مركزية التعليم ،
وعلي مذكرة رئيس لجنة لا مركزية التعليم المؤرخة 2008/9/23 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي البند (1) من الفقرة الأولى / ثالثاً من كل من المادتين (34) ،
(35) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 127 لسنة 1981 المشار إليها ، النصان
الآتيان :

البند (1) من الفقرة الأولى / ثالثاً من المادة (34) :

" 1 - الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد علي ستة آلاف جنيه ، أما بالنسبة
للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص فيما يزيد علي تسعة آلاف جنيه ،
والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن
التأخير كان لعذر قهري أدى إلي تجاوز المواعيد المقررة . "

البند (1) من الفقرة الأولى / ثالثاً من المادة (35) :

" 1 - الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد علي ستة آلاف جنيه وحتى تسعة
آلاف جنيه ، والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق
من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلي تجاوز المواعيد المقررة . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في 2008/12/30

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 804 لسنة 2008
بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة
أرقام (27) و (28) و (29) عن عام 2008

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلي القانون رقم 114 لسنة 2008 الخاص بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة لدولة للسنة المالية 2008/2007 ،
وعلي القانون رقم 128 لسنة 2008 الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009/2008 ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 40 لسنة 2006 بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 647 لسنة 2008 بشأن إصدار نموذج الإقرار الضريبي رقم 28 عن سنة 2007 المعدل وفقاً لأحكام القانونين رقم 114 و 128 لسنة 2008 المشار إليهما ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (27) و (28) و (29) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام 778 لسنة 2007 و 647 لسنة 2008 و 40 لسنة 2006 المشار إليهما – علي الترتيب – نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (27) و (28) و (29) المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن مجموع صافي دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي ، وإيرادات النشاط المهني علي النموذج رقم (27) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التي بدأت إعتباراً من 2008/1/1 .

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الإعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن صافي أرباحهم الكلية أياً كان غرضها ، علي النموذجين رقمي (28) و (29) المرفقين وذلك عن الفترة الضريبية التي تنتهي إعتباراً من 2008/12/31 .

(المادة الرابعة)

تلتزم بنوك وشركات وحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الإعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (87) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه علي النموذج رقم (29) المرفق .

(المادة الخامسة)

وفي جميع الأحوال يكون الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي علي النموذج المعد لكل غرض .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في 2008/12/31

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة الإستثمار
قرار رقم 231 لسنة 2008
بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية
ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992،
وعلي القانون رقم 123 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،
وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 258 لسنة 2007 بشأن تحديد عمولات
السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة ،
وعلي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (8) المنعقدة
بتاريخ 2008/8/27 ،

قرر :

(المادة الأولى)

يتم الإتفاق بين شركة السمسرة و عملائها علي العمولة التي تتقاضاها عن
العمليات التي تنفذها لصالح عملائها ، علي ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن
جنيهين عن كل فاتورة ويقصد بالفاتورة في تطبيق أحكام هذا القرار قيمة الصفقة
التي تمت علي ورقة مالية معينة لصالح عميل معين حتي لو نفذت علي أكثر من
عملية بالبورصة في ذات جلسة التداول .

(المادة الثانية)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التي تتم بها بواقع
النسب الآتية :

- 1 - إثنا عشر في المائة ألف من قيمة كل عملية تتم علي الأوراق المالية المقيدة
بالبورصة ، بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .
ويستحق المقابل من كل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيله شركة
السمسرة التي تنفذ العملية ، علي أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل
من تاريخ تنفيذ العملية بالبورصة .

2 - واحد في الألف من قيمة كل عملية تتم علي الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .
ويستحق المقابل من كل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التي تنفذ العملية ، علي أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد تمام إنتقال الملكية .

(المادة الثالثة)

تؤدي كل شركة أو جهة مصدرة رسماً سنوياً مقابل قيد كل إصدار من الأسهم بواقع اثنين في الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدني مقداره عشرة آلاف جنيه .
وبالنسبة لباقي الأوراق المالية بخلاف الأسهم تكون النسبة خمسة وسبعين في المائة ألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدني مقداره خمسة آلاف جنيه .

(المادة الرابعة)

يدفع الرسم المشار إليه في المادة السابقة في يناير من كل سنة ، علي أن يتم حساب الرسم عند القيد لأول مرة عن الجزء المتبقي من السنة بالإضافة إلي الفترة حتي ديسمبر من السنة التالية .

(المادة الخامسة)

يلغي قرار وزير الإستثمار رقم 258 لسنة 2007 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

صدر في 2008/10/27
وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

وزارة الإستثمار
قرار رقم 234 لسنة 2008
بشأن تعديل بعض معايير المحاسبة المصرية

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ،
وعلي القرار الوزاري رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وتعديلاته ،
وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 105 لسنة 2006 بتشكيل لجنة لمراجعة مشروع معايير المحاسبة المصرية الجديدة .
وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 243 لسنة 2006 بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية ، وعلي كتاب الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ
2008/10/28 ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالتعديلات المرفقة لكل من المعيار رقم (26) والمعيار رقم (25) من معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 243 لسنة 2006 إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغي ما يخالفه من أحكام .

صدر في 2008/11/4

وزير الإستثمار

د. محمود محي الدين

مرفق تابع قرار وزير الإستثمار
رقم 234 لسنة 2008

أولاً : معيار المحاسبة المصري رقم (26) :

تستبدل الفقرة (50) من المعيار ، لتكون علي النحو الآتي :

(50 - أ) يجوز للمنشأة إعادة تبويب الأصول المالية (بخلاف تلك الواردة في الفقرة الثانية من هذا البند) والتي لم يعد الغرض من الاحتفاظ بها هو بيعها أو إعادة شرائها في المستقبل القريب (بالرغم من أنها قد تكون اقتنيت أو تم تحملها أساساً بغرض البيع أو إعادة شرائها في المستقبل القريب) وذلك نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وذلك في حالة تحقق المتطلبات الواردة في الفقرات "50 - ب" أو "50 - د" أدناه ، وعلي المنشأة ألا تقوم بإعادة تبويب أية أداة مالية نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت هذه الأداة قد تم تخصيصها بمعرفة المنشأة عند الإعراف الأولي كأداة تقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، كما لا يجوز لها كذلك إعادة تبويب أية مشتقات مالية (إن وجدت) أثناء فترة الاحتفاظ بها أو سريانها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقوم المنشأة بإعادة تبويب أية أداة مالية نقلاً إلي مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

(50 - ب) يمكن في الحالات النادرة (*) فقط إعادة تبويب الأصل المالي والذي تنطبق عليه الفقرة "50 - أ" أعلاه (فيما عدا الأصل المالي من النوع المبين في فقرة "50 - د" أدناه) نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

(50 - ج) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "50 - ب" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب ، ولا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الإعراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر ، وتصيح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال .

(50 - د) يمكن إعادة تبويب الأصل المالي الذي تنطبق عليه الفقرة " 50 - أ" والذي كان يفى بتعريف القرض والمديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك إذا كان لدي المنشأة النية والقدرة علي الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتي تاريخ إستحقاقه .

(50 - هـ) يمكن إعادة تبويب الأصل المالي المبوب ضمن مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع والذي يسري عليه تعريف قروض ومديونيات نقلاً من مجموعة الأدوات المتاحة للبيع إلي مجموعة القروض والمديونيات وذلك إذا كان لدي المنشأة النية والقدرة علي الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتي تاريخ إستحقاقه .

(50 - و) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة " 50 - د" أو نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة " 50 - هـ" يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب .

وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه طبقاً للفقرة " 50 - د" لا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الإعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر.

وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهله الجديدة للأصل حسب الأحوال . وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيد تبويبه نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة " 50 - هـ" فإن أية أرباح أو خسائر متعلقة بهذا الأصل تم الإعتراف بها سابقاً ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة " 55 (2)" يتم معالجتها طبقاً للفقرة " 54" من هذا المعيار.

تاريخ التطبيق والفترة الإنتقالية :

(50 - ز) للمنشأة الحق في تطبيق التعديلات أعلاه من اول يوليو 2008 ، ولا يجوز للمنشأة إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة " 50 - ب" أو " 50 - د" أو " 50 - هـ" قبل أول يوليو 2008 وتسري أية إعادة تبويب تتم لأصل مالي في فترات تبدأ من أو بعد أول نوفمبر 2008 فقط من تاريخ إعادة التبويب . ولا يجوز تطبيق إعادة التبويب للأصول المالية طبقاً للفقرة " 50 - ب" أو " 50 - د" أو " 50 - هـ" بأثر رجعي للفترات التي إنتهت قبل تاريخ التطبيق الواردة في هذه الفقرة .(*)

إرشادات تطبيق معيار (26) فقرة "أ ت 8" :

(ا ت 8) إذا قامت المنشأة بتعديل تقديراتها للمدفوعات أو المقبوضات فيجب عليها تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الإلتزام المالي (أو مجموعة الأدوات المالية) لتعكس التدفقات المالية ، الفعلية والتقديرية المعدلة ، وتقوم المنشأة بإعادة حساب القيمة الدفترية وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدره بسعر الفائدة الفعلي للأداة المالية ويتم الإعتراف بالتسوية كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر .
وإذا تم إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة " 50 - ب" أو " 50 - د" أو " 50 - هـ" وقامت المنشأة في تاريخ لاحق بزيادة تقديراتها للمتحصلات النقدية المستقبلية نتيجة لزيادة ما سيتم إسترداده من هذه المتحصلات النقدية ، يتم الإعتراف بتأثير هذه الزيادة كتسوية لسعر الفائدة الفعلي وذلك من تاريخ التغير في التقدير وليس كتسوية للرصيد الدفترى للأصل في تاريخ التغيير في التقدير .

ثانياً - معيار المحاسبة المصري رقم (25) :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة (55) من المعيار :

(55 - أ) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرات (من " 51" إلي

" 54") من معيار المحاسبة المصري رقم (26) وذلك إما :

(أ) بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة .

أو (ب) بالقيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المستهلكة .

عليها الإفصاح عن المبلغ المعاد تبويبه نقلاً من أو إلي كل مجموعة

وسبب إعادة التبويب هذا .

(55 - ب) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات

المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة

" 50 - د" من معيار المحاسبة المصري رقم (26) أو نقلاً من

مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة " 50 - هـ" من ذات

المعيار عليها أن تفصح عن :

(أ) المبلغ المعاد تبويبه نقلاً أو إلي كل مجموعة .

(ب) القيم الدفترية والقيم العادلة لكل أدوات مالية تم إعادة تبويبها في الفترة

الحالية أو الفترات السابقة وذلك حتي تاريخ الإستبعاد من الدفاتر .

(ج) الحالات النادرة والحقائق والظروف التي تبررها وذلك عند إعادة

التبويب طبقاً للفقرة " 50 - ب" من معيار المحاسبة المصري رقم

(26) .

(د) أرباح أو خسائر الناتجة عن القيمة العادلة للأصل المالي والتي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر بدلاً من حقوق المساهمين خلال الفترة وخلال الفترة السابقة .

لو لم يكن قد أعيد تبويب الأصل ، والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك كله لكل فترة محاسبية تالية لعملية إعادة التبويب (بما في ذلك الفتة التي تم فيها إعادة التبويب) .

(هـ) أرباح وخسائر القيمة العادلة والتي كان سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر أو حقوق المساهمين لو لم يكن قد أعيد تبويب الأصل ، والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك كله لكل فترة محاسبية تالية لعملية إعادة التبويب (بما في ذلك الفترة التي تم فيها إعادة التبويب) .

(و) سعر الفائدة الفعلي وقيم التدفقات المقدرة والتي تتوقع المنشأة تحصيلها وذلك في تاريخ إعادة تبويب الأصل المالي .

تاريخ التبويب والفترة الإنتقالية :

(55 - ج) يسري تعديل معيار المحاسبة المصري رقم (26) من أول يوليو 2008 وبالتالي يسري التعديل علي معيار المحاسبة المصري رقم (25) اعتباراً من ذلك التاريخ .

وزارة الإستثمار
قرار رقم 10 لسنة 2009

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال وتعديلاتها ،
وعلي قراري وزير الإستثمار رقمي 301 ، 311 لسنة 2006 ،
وعلي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (13) المنعقدة
بتاريخ 2008/12/3 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين رقمي (211) ، (212) من اللائحة التنفيذية الصادرة
بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 لقانون سوق
رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، النصان التاليان :

مادة (211) :

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام
القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ ثمانية
آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (10 %)
منها كمصروفات إدارية .

مادة (212) :

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة
علي كل تظلم ، وألف ومائتين جنيه للعضو ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة
(66) من هذه اللائحة ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة
التظلمات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في 2009/1/21

وزير الإستثمار

د. محمود محيي الدين

وزارة الإستثمار
قرار رقم 90 لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981
الصادر بقرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981،
وعلي قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997،
وعلي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999،
وعلي القانون رقم 68 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 159
لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار،
وعلي قرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاتها،
وعلي قراري وزير الإستثمار رقمي 2 لسنة 2007 و 11 لسنة 2008،

قرر: (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، النص التالي :

المادة (67) :

"مع عدم الإخلال بحكم المادة (6 مكرراً) ، يكون رأس مال الشركة ذات
المسؤولية المحدودة وفقاً لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها ، ويقسم لحصص
متساوية".

(المادة الثانية)

تلغي المادة رقم (271) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في 2009/5/21

وزير الإستثمار

د/ محمود محيي الدين

وزارة السياحة
قرار وزاري رقم 619 لسنة 2008
رقم 1906 لسنة 2008
صادر بتاريخ 2008/11/20

وزير السياحة

بعد الإطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم 691 لسنة 1957 بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة المعدل بالقرار الجمهوري رقم 191 لسنة 1959 .

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر محافظة 6 أكتوبر من الأقاليم السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة

وزارة القوي العاملة والهجرة قرار وزاري رقم 181 لسنة 2008

وزير القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاه ، وعلى القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ،
وعلي القرار الوزاري رقم 135 لسنة 2003 بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الخارج والداخل ،
وبناءً علي ما أرتأيناه وبما يحقق المصلحة العامة ،

قرر:

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2003 بشأن لائحة تنظيم العمل لعمليات إلحاق المصريين في الداخل والخارج يصرح للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية بالعمل بالخارج بإدخال طلبات المواطنين المصريين راغبي الحصول علي تأشيرات دخول أراضي المملكة العربية السعودية من أجل "الزيارة بأنواعها المختلفة ، الإقامة ، المرور ، التمديد ، إضافة المواليد ، توصيل البضائع" .

(المادة الثانية)

يحظر علي الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار تقاضي أي مقابل من المواطنين نظير القيام بعمليات الإدخال سوي الرسوم المقررة في المعاملات القنصلية والتمثلة في الآتي :

- 1 - تأشيرة الزيارة التجارية المتعددة السفرات لمدة 6 أشهر 800 جنيه مصري
- 2 - تأشيرة الزيارة التجارية المتعددة السفرات لمدة سنة 1600 جنيه مصري
- 3 - تأشيرة الزيارة العادية وتشمل العائلية والعمل والشخصية وتوصيل البضاعة 320 جنيه مصري
- 4 - تأشيرة الإقامة والمرور 80 جنيناً مصرياً
- 5 - تصديق المعاملات 50 جنيناً مصرياً

مضافاً إلي الرسوم القنصلية المذكورة مبلغ لا يتعدى (مائة جنيه مصري) مقابل إدخال الطلبات المذكورة علي " شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بما فيها رسوم الإدخال بمبلغ 10 دولارات أمريكي .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام المادة (14) من القرار الوزاري رقم 135 لسنة 2003 بشأن لائحة تنظيم العمل لعمليات إلحاق المصريين في الداخل والخارج "تلتزم الشركات المذكورة بإمساك سجل بيانات التأشيرات وما يتحصل منهم وفقاً للنموذج المعد لذلك".

(المادة الرابعة)

علي اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 182 لسنة 2008 عرض أمر الشركات المخالفة لأحكام هذا القرار علي وزير القوي العاملة والهجرة لإتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة حيال تلك المخالفات .

(المادة الخامسة)

علي الشركات المرخص لها مزاوله نشاط عمليات إلحاق العمالة المصرية في الخارج والراغبة في إدخال طلبات المواطنين المصريين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توفيق أوضاعها بالإتفاق وأحكام هذا القرار وذلك بإضافة الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بعقد تأسيس الشركة وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في غضون ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2008/8/5

وزيرة القوي العاملة

عائشة عبد الهادي

وزارة القوي العاملة والهجرة
قرار رقم 49 لسنة 2009
بشأن تحديد أيام الأعياد التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال

وزيرة القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ،
وعلي قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 112 لسنة 2003 ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 387 لسنة 2009 ،

ق ر ر :
(المادة الأولى)

- يضاف إلي الأيام التي تعتبر إجازة بأجر كامل طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير القوي العاملة والهجرة المشار إليه ، والمنفذ لحكم الفقرة الأولى من المادة رقم (52) من قانون العمل المشار إليه ، اليوم الخامس والعشرون من يناير من كل عام (عيد الشرطة) .
وبذلك تصبح أيام الإجازات الرسمية التي يحصل عليها العامل بأجر كامل ك عام ، علي النحو التالي :
- 1 - اليوم الأول من شهر محرم (عيد رأس السنة الهجرية) .
 - 2 - اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول (المولد النبوي الشريف) .
 - 3 - اليوم الأول والثاني من شهر شوال (عيد الفطر) .
 - 4 - الأيام التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ذي الحجة (الوقوف بعرفات وأول وثاني أيام عيد الأضحى) .
 - 5 - اليوم السابع من يناير (عيد الميلاد المجيد) .
 - 6 - اليوم الخامس والعشرون من يناير (عيد الشرطة) .
 - 7 - يوم شم النسيم .
 - 8 - اليوم الخامس والعشرون من إبريل (عيد تحرير سيناء) .
 - 9 - اليوم الأول من مايو (عيد العمال) .
 - 10 - اليوم الثالث والعشرون من شهر يوليو (عيد الثورة) .
 - 11 - اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة) .

(المادة الثانية)

يجوز تشغيل العامل في الأيام الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار إذا ما اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلي أجره عن هذا اليوم مثلي الأجر .

(المادة الثالثة)

لا تدخل أيام الإجازات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار في حساب الإجازات السنوية المستحقة للعامل طبقاً لنص المادة (47) من قانون العمل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يلغي كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2009/2/10

وزيرة القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

البنك المركزي المصري
أمانة مجلس الإدارة
قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم 1906 لسنة 2008
بجلسته المنعقدة في 14 أكتوبر 2008
بشأن الموافقة علي شطب بنك العمال المصري
من سجل البنوك بالبنك المركزي

"الموافقة علي شطب تسجيل بنك العمال المصري المسجل تحت رقم (124) من سجل البنوك بالبنك المركزي المصري إعتباراً من نهاية عمل يوم الخميس الموافق 30 أكتوبر 2008".

سكرتير مجلس الإدارة
د. محمد كمال الدين منير

البنك المركزي المصري
أمانة مجلس الإدارة
قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم 2408 لسنة 2008
بجلسته المنعقدة في 16 ديسمبر 2008
بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

المحافظ

بعد الإطلاع علي قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصري والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية، وبناءً علي موافقة مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2008 ،

قرر:

(المادة الأولى)

تعفي البنوك التي تمنح قروضاً وتسهيلات إئتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من نسبة الإحتياطي البالغة (14%) وذلك في حدود ما يتم منحه منها إعتباراً من 2009/1/1 لتشجيع البنوك علي منح الإئتمان لتلك الشركات والمنشآت .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تعد الشركات والمنشآت صغيرة أو متوسطة وتسري علي التمويل الممنوح لها أحكامه متي توافر فيها الشرطان الآتيان :
1 - ألا يقل حجم أعمالها أو مبيعاتها سنوياً عن مليون جنيه مصري ولا يزيد علي عشرين مليون جنيه مصري .
2 - ألا يقل رأسمالها المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري ولا يزيد علي خمسة ملايين جنيه مصري .

(المادة الثالثة)

يصدر قطاع الرقابة والإشراف علي البنوك بالبنك المركزي المصري القرارات المبينة للشروط التفصيلية والإجراءات والقواعد الخاصة بتطبيق أحكام المادتين السابقتين .

(المادة الرابعة)

تنشأ وحدة متخصصة بالمعهد المصرفي المصري لخدمة البنوك في مجالات إعداد الدراسات والكوادر البشرية والفنية والتكنولوجية اللازمة لإنشاء إدارات متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

(المادة الخامسة)

التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة بتأهيل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة للحصول علي التمويل والخدمات المصرفية من البنوك بما لا يتعارض مع قواعد التمويل السليمة ، وعلي الأخص كيفية إعداد المستندات اللازمة والإلتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية .

(المادة السادسة)

يتم التنسيق مع الجهات المعنية لتطوير البنية الأساسية لنشاط التمويل والخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك تفعيل نشاط وخدمات شركات الإستعلام الإئتماني وشركات التقييم الإئتماني وشركات الضمان والتأمين ونظم الدفع علي نحو يساهم في تحسين قدرة الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة علي الحصول علي التمويل . كما يتم التنسيق مع كافة الجهات المعنية بدراسة وإقترح التعديلات التشريعية والإجراءات التنفيذية اللازمة للحد من مخاطر الإئتمان المرتبطة بالشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما ييسر حصولها علي التمويل .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من الأول من يناير 2009 .

المحافظ

د. فاروق العقدة

قواعد وتعليمات عامة وتعليمات تفسيرية
وكتب دورية
وتعليمات تنفيذية للفحص

**قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2008م
بشأن
أحقية الممول في الحصول علي مخالصة ضريبية**

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المأموريات التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بتكرار محاسبة بعض الممولين عن فترات ضريبية سبق محاسبتهم عنها أو مطالبتهم بضرائب أو رسوم سبق قيامهم بسدادها وذلك علي سبيل الخطأ .

الأمر الذي يؤدي إلي ضعف الثقة بين المصلحة والممولين فضلاً عن نشوء نزاعات مع المصلحة لا داعي لها تنتهي في جميع الأحوال في صالح الممولين .

لذلك يتم التنبيه إلي ضرورة قيام جميع المأموريات والوحدات الأخرى المختصة بإصدار مخالصة ضريبية لكل ممول دون طلبه عن كل فترة تم سداد الضريبة المستحقة عنها ، لتكون سنداً قانونياً لديه لتقديمه للجهة المختصة في حالة تكرار المحاسبة أو المطالبة علي خلاف حكم القانون ، وذلك وفقاً للنماذج المرفقة .

تلتزم شعبة الحجز بالمأموريات (عامة ومبيعات) بإصدار هذه المخالصة عن كل فترة ضريبية تم أو يتم ربط الضريبة عليها بصفة نهائية مع سداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عنها .

وننبه علي كافة الوحدات التابعة للمصلحة إلي ضرورة الإلتزام بهذه القواعد والتعليمات بكل دقة .

وفي حالة عدم إصدار المخالصة يتعرض المتسبب للمسئولية التأديبية والمجازاة .

والله ولي التوفيق ،،

وزير المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة ضرائب :

مأمورية ضرائب :

العنوان :

مخالصة ضريبية (ضرائب عامة)

السيــــــــــــد:	
العــــــــــــوان :	
رقم الملف الضريبي :	
النشــــــــــــاط :	
أساس الربــــــــــــط :	

نشكر سيادتكم أنكم قمتم بسداد المستحق عليكم من :

الفترة الضريبية المنتهية في / / 200م	المبلغ المسدد	نوع الضريبة
		ضريبة أرباح شركات أموال
		ضريبة قيم منقولة
		ضريبة أرباح تجارية وصناعية
		ضريبة مهن حرة
		ضريبة مرتبات وأجور
		ضريبة دمغة
		ضريبة ثروة عقارية
		رسم تنمية
		المبالغ الأخرى

وهذه مخالصة من المصلحة للعمل بموجبها عند اللزوم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريراً في / / 200 م مدير عام الحجز والتحصيل مدير عام المأمورية

**قواعد وتعليمات عامة رقم (2) لسنة 2009
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/22 حتى 2008/11/28**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (1) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/15 حتى 2008/11/21 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/22 حتى 2008/11/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2009/1/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/22 حتى 2008/11/28

11/27 يوم		11/26 يوم		11/25 يوم		11/24 يوم		11/23 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5322	5ر5122	5ر5394	5ر5194	5ر5480	5ر5280	5ر5460	5ر5260	5ر5445	5ر5245	دولار أمريكي
7ر1653	7ر1355	7ر1231	7ر0957	7ر0449	7ر0172	6ر9819	6ر9539	6ر9633	6ر9360	اليورو
8ر4775	8ر4452	8ر3628	8ر3304	8ر3098	8ر2782	8ر2857	8ر2531	8ر2441	8ر2116	جنية أسترليني
4ر5198	4ر5027	4ر4619	4ر4450	4ر3820	4ر3641	4ر3714	4ر3536	4ر4137	4ر3957	دولار كندي
0ر9610	0ر9574	0ر9557	0ر9516	0ر9451	0ر9414	0ر9365	0ر9327	0ر9341	0ر9306	كرون دنماركي
0ر7955	0ر7921	0ر7876	0ر7842	0ر7851	0ر7810	0ر7740	0ر7704	0ر7846	0ر7814	كرون نرويجي
0ر6975	0ر6941	0ر6889	0ر6859	0ر6763	0ر6735	0ر6636	0ر6600	0ر6819	0ر6794	كرون سويدي
4ر6298	4ر6119	4ر6081	4ر5903	4ر5644	4ر5468	4ر5340	4ر5154	4ر5521	4ر5335	فرنك سويسري
5ر8050	5ر7810	5ر7606	5ر7374	5ر8094	5ر7861	5ر7825	5ر7586	5ر7894	5ر7649	ين ياباني (100)
1ر4750	1ر4689	1ر4770	1ر4709	1ر4793	1ر4732	1ر4787	1ر4720	1ر4783	1ر4722	ريال سعودي
20ر3300	20ر1823	20ر3423	20ر1947	20ر3776	20ر1561	20ر3232	20ر1782	20ر3565	20ر1352	دينار كويتي

الأيام 11/22 ، 11/28 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**قواعد وتعليمات عامة رقم (3) لسنة 2009
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/29 حتى 2008/12/5**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (2) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/22 حتى 2008/11/28 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/29 حتى 2008/12/5 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2009/1/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/29 حتى 2008/12/5

يوم 12/4		يوم 12/3		يوم 12/2		يوم 12/1		يوم 11/30		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5329	5ر5129	5ر5292	5ر5092	5ر5271	5ر5071	5ر5267	5ر5067	5ر5298	5ر5098	دولار أمريكي
6ر9964	6ر9689	6ر9928	6ر9653	6ر9907	6ر9648	7ر0161	6ر9897	7ر1301	7ر1032	اليورو
8ر1538	8ر1216	8ر2485	8ر2164	8ر3056	8ر2733	8ر5039	8ر4704	8ر5391	8ر5071	جنية أسترليني
4ر4164	4ر3991	4ر4361	4ر4180	4ر4380	4ر4198	4ر4729	4ر4549	4ر4958	4ر4788	دولار كندي
0ر9391	0ر9355	0ر9390	0ر9350	0ر9386	0ر9346	0ر9422	0ر9382	0ر9568	0ر9531	كرون دنماركي
0ر7814	0ر7775	0ر7796	0ر7762	0ر7846	0ر7814	0ر7890	0ر7856	0ر7965	0ر7931	كرون نرويجي
0ر6691	0ر6662	0ر6635	0ر6607	0ر6745	0ر6713	0ر6821	0ر6788	0ر6928	0ر6899	كرون سويدي
4ر5738	4ر5554	4ر5794	4ر5617	4ر5731	4ر5558	4ر5547	4ر5364	4ر6135	4ر5953	فرنك سويسري
5ر9372	5ر9132	5ر9275	5ر9023	5ر8874	5ر8636	5ر7871	5ر7632	5ر8068	5ر7834	ين ياباني (100)
1ر4752	1ر4691	1ر4743	1ر4681	1ر4737	1ر4675	1ر4740	1ر4673	1ر4737	1ر4677	ريال سعودي
20ر0984	19ر9895	20ر0981	19ر9891	20ر2666	20ر1195	20ر1154	20ر0353	20ر3152	20ر1676	دينار كويتي

الأيام 11/29 ، 12/5 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**قواعد وتعليمات عامة رقم (4) لسنة 2009
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/6 حتي 2008/12/12**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (3) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/29 حتي 2008/12/5 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/6 حتي 2008/12/12 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2009/1/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/6 حتى 2008/12/12

التاريخ العملة	يوم 12/11		يوم 12/10	
	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	5ر5130	5ر5330	5ر5354	5ر5154
اليورو	7ر1399	7ر1669	6ر9956	6ر9687
جنية أسترليني	8ر1730	8ر2054	8ر0811	8ر0497
دولار كندي	4ر3806	4ر3972	4ر3946	4ر3766
كرون دنماركي	0ر9583	0ر9621	0ر9391	0ر9355
كرون نرويجي	0ر7819	0ر7856	0ر7730	0ر7695
كرون سويدي	0ر6751	0ر6778	0ر6646	0ر6617
فرنك سويسري	4ر5717	4ر5894	4ر5645	4ر5465
ين ياباني (100)	5ر9478	5ر9719	5ر9636	5ر9395
ريال سعودي	1ر4691	1ر4752	1ر4759	1ر4698
دينار كويتي	20ر0211	20ر1302	20ر0849	19ر9761

الأيام 12/6 ، 12/7 ، 12/8 ، 12/9 ، 12/12 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**قواعد وتعليمات عامة رقم (5) لسنة 2009
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/13 حتى 2008/12/19**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (4) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/12/6 حتى 2008/12/12 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/13 حتى 2008/12/19 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2009/1/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/13 حتى 2008/12/19

12/18 يوم		12/17 يوم		12/16 يوم		12/15 يوم		12/14 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5346	5ر5146	5ر5373	5ر5173	5ر5348	5ر5148	5ر5364	5ر5164	5ر5371	5ر5171	دولار أمريكي
7ر7883	7ر7579	7ر5612	7ر5317	7ر4543	7ر4251	7ر4011	7ر3710	7ر3178	7ر2892	اليورو
8ر4762	8ر4423	8ر4388	8ر4062	8ر2684	8ر2364	8ر2697	8ر2365	8ر2564	8ر2249	جنية أسترليني
4ر5722	4ر5538	4ر4913	4ر4732	4ر5046	4ر4865	4ر4348	4ر4170	4ر4382	4ر4204	دولار كندي
1ر0453	1ر0413	1ر0147	4ر0108	1ر0005	0ر9968	0ر9935	0ر9896	0ر9821	0ر9784	كرون دنماركي
0ر8203	0ر8172	0ر7915	0ر7883	0ر8030	0ر7999	0ر7994	0ر7957	0ر7967	0ر7935	كرون نرويجي
0ر7062	0ر7035	0ر6836	0ر6802	0ر6928	0ر6897	0ر6882	0ر6851	0ر6922	0ر6886	كرون سويدي
4ر9736	4ر9538	4ر7963	4ر7781	4ر7229	4ر7047	4ر7062	4ر6864	4ر6472	4ر6284	فرنك سويسري
6ر2495	6ر2242	6ر1491	6ر1249	6ر0983	6ر0729	6ر0793	6ر0540	6ر0449	6ر0211	بن باباني (100)
1ر4757	1ر4696	1ر4764	1ر4703	1ر4757	1ر4696	1ر4754	1ر4689	1ر4764	1ر4702	ريال سعودي
20ر2140	20ر0750	20ر1767	20ر0673	20ر1522	20ر0429	20ر1177	20ر0305	20ر1966	20ر0870	دينار كويتي

الأيام 12/13 ، 12/19 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**قواعد وتعليمات عامة رقم (6) لسنة 2009
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/20 حتى 2008/12/26**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (5) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/12/13 حتى 2008/12/19 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/20 حتى 2008/12/26 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2009/1/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/20 حتى 2008/12/26

12/25 يوم		12/24 يوم		12/23 يوم		12/22 يوم		12/21 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5312	5ر5112	5ر5293	5ر5093	5ر5261	5ر5061	5ر5262	5ر5062	5ر5299	5ر5099	دولار أمريكي
7ر7470	7ر7173	7ر7421	7ر7130	7ر7222	7ر6931	7ر6930	7ر6619	8ر0925	8ر0599	اليورو
8ر1530	8ر1213	8ر1900	8ر1554	8ر1786	8ر1446	8ر2528	8ر2180	8ر5686	8ر5337	جنية أسترليني
4ر5468	4ر5293	4ر5397	4ر5214	4ر5460	4ر5273	4ر5502	4ر5281	4ر6587	4ر6411	دولار كندي
1ر0401	1ر0355	1ر0384	1ر0343	1ر0360	1ر0319	1ر0319	1ر0278	1ر0862	1ر0814	كرون دنماركي
0ر7811	0ر7779	0ر7917	0ر7884	0ر7870	0ر7838	0ر7868	0ر7826	0ر8280	0ر8248	كرون نرويجي
0ر6916	0ر6890	0ر7060	0ر7029	0ر7111	0ر7080	0ر7081	0ر7045	0ر7297	0ر7263	كرون سويدي
5ر1530	5ر1324	5ر0853	0ر0651	5ر0283	5ر0083	5ر0083	4ر9825	5ر2771	5ر2565	فرنك سويسري
6ر1179	6ر0931	6ر1396	6ر1140	6ر1483	6ر1247	6ر1904	6ر1646	6ر2400	6ر2132	بن باباني (100)
1ر4742	1ر4683	1ر4737	1ر4678	1ر4733	1ر4675	1ر4737	1ر4671	1ر4744	1ر4683	ريال سعودي
20ر0522	19ر9435	20ر1036	19ر9946	20ر0803	19ر9713	20ر0734	19ر9935	20ر2560	20ر1459	دينار كويتي

الأيام 12/20 ، 12/26 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات عامة رقم (9) لسنة 2009
بشأن
الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون 91 لسنة 2005

حرصاً من المصلحة علي مد جسور الثقة بينها وبين الممولين وتشجيعاً علي الإلتزام الطوعي للممولين فأن الهدف من الفحص هو التحقيق من صحة بيانات الإقرار وتطبيق أحكام القانون وتحديد وعاء للضريبة متفق عليه بطريقة عادلة دون الإخلال بجودة ونزاهة الفحص .

وطبقاً لأحكام المادة 94 من القانون 91 لسنة 2005 يتم فحص إقرارات الممولين من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحة .

وقد صدر القرار الوزاري رقم 272 لسنة 2007 والقرار الوزاري رقم 659 لسنة 2008 بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات 2005 ، 2006 ، 2007 .

وفي ضوء هذين القرارين قامت المصلحة بتحديد عينة الفحص عن السنوات 2005/2006/2007 للربع الأول وأخطرت بها المناطق والمأموريات .

وتود المصلحة أن تلفت النظر إلي ما يلي :

- 1 - حيث أنه طبقاً لنص المادة 78 من القانون رقم لسنة 2005 فإن علي الممولين الآتي بيانهم إمساك دفاتر وسجلات وهم :
 - * الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه .
 - * الشخص الاعتباري .
 - * أصحاب المهن غير التجارية .

ومن ثم فإن الممولين الذين إلتزموا بأحكام القانون وقدموا إقرارات مستندة لدفاتر وحسابات منتظمة فإنه طبقاً لحكم المادة 88 من القانون 91 لسنة 2005 لا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .

وعليه لا يجوز للمصلحة إجراء تصحيح للإقرار أو تعديله إلا إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .

وطبقاً لأحكام المادة 129 من القانون 91 لسنة 2005 فإنه في حالة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به يقع علي المصلحة عبء الإثبات .

2 - أما الممولون الذين يلزمهم القانون بإمسك حسابات ودفاتر منتظمة وهم من ينطبق بشأنهم حكم المادة 78 من القانون المشار إليها بعالية فإنه طبقاً لحكم المادة 90 من القانون 91 لسنة 2005 فإن للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له ، كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار ، وإذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

وطبقاً لأحكام المادة 130 من القانون يقع عبء الإثبات علي الممول في حالة قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة 90 من القانون .

وعليه وفي سبيل تحقق المأمورية من صحة ما ورد بالإقرار فلها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لما ورد بإقراره بخصوص الإيرادات المحققة .

ولها كذلك إذا توافرت لديها المستندات التي تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

- 3 - وفي هذا الإطار يتعين ما يلي :
- إذا تبين للمأمورية أن الممول ملزم بإمساك دفاتر ولم يقدم إقراره الضريبي مستنداً إلي دفاتر وحسابات منتظمة أو لم يقدم المستندات المؤيدة لما ورد بإقراره فإنه يطالب بتقديم المستندات الدالة علي صحة ما ورد بالإقرار ومطابقة ذلك مع كافة أدلة وقرائن الإثبات المتوافرة لديها من (بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة - مصادقات من جهات التعامل - بيانات إقرار الضريبة علي المبيعات - المناقشة - المعاينة - المحاسبة السابقة - سجل التعاقدات وغيرها من المؤشرات والقرائن المقبولة) .
- 4 - وبخصوص التكاليف والمصروفات فإن المأمورية تلتزم بتطبيق ما ورد بالمادة 22 من القانون 91 لسنة 2005 حيث يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة علي أساس إجمالي الإيرادات بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :
- أ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .
- ب - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005 .
- ومن ثم فعلي المأمورية إحتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ولا مجال لتطبيق نسب ربح إجمالية أو صافية .
- 5 - كما يجب علي المأمورية أن تستكمل إجراءات الفحص والربط والتحصيل الخاصة بالسنوات ما قبل تطبيق القانون 91 لسنة 2005 طبقاً للتعليمات التنفيذية والإتفاقات التي أصدرتها المصلحة .
- 6 - لا مجال لتطبيق التعليمات التنفيذية والإتفاقات إعتباراً من عام 2005 وتسري حتي عام 2004 فقط .
- 7 - علي المأموريات والمناطق إخطار قطاع الفحص بالآتي :
- أ - الملفات التي لها أهمية خاصة من وجهة نظر المأمورية ولم تشملها العينة .

ب - الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية ومستمرين في مزاوله النشاط وذلك ليعمل قطاع الفحص شئونه تجاه تلك الملفات وهؤلاء الممولين .

8 - تقتصر المأمورية علي فحص ملفات العينة بالإضافة إلي ملفات التوقف النهائي والتنازل عن المنشأة ومغادرة البلاد مغادرة نهائية طبقاً لأحكام المواد 79 ، 80 ، 81 من القانون وذلك بنفس القواعد المشار إليها .

9 - فيما يتعلق بأحكام المادة 136 من القانون فإنه سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة .

10 - بالنسبة للسيارات سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة وتجنب حالياً من الخطة .

وتهيب المصلحة بكافة العاملين بذل أقصى جهد من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الفحص وتحقيق أعلى معدلات لجودة الفحص وسيكون ذلك محل تقدير .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2009/1/20

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

**قواعد وتعليمات عامة رقم (10) لسنة 2009
بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/1/3 حتى 2009/1/9**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (7) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/12/27 حتى 2009/1/2 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/1/3 حتى 2009/1/9 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2009/2/10

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/1/3 حتى 2009/1/9

التاريخ العملة	يوم 1/4		يوم 1/5		يوم 1/6		يوم 1/8	
	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	5ر5037	5ر5237	5ر4987	5ر5187	5ر4935	5ر5135	5ر4941	5ر5141
اليورو	7ر7305	7ر7625	7ر6531	7ر6842	7ر4745	7ر5028	7ر3170	7ر3459
جنية أسترليني	8ر0426	8ر0734	7ر9968	8ر0286	7ر9766	8ر0073	8ر0296	8ر0616
دولار كندي	4ر5231	4ر5406	4ر5579	4ر5810	4ر5129	4ر5311	4ر6243	4ر6431
كرون دنماركي	1ر0314	1ر0353	1ر0276	1ر0317	1ر0033	1ر0072	0ر9822	0ر9860
كرون نرويجي	0ر7903	0ر7933	0ر7993	0ر8031	0ر7912	0ر7949	0ر7802	0ر7836
كرون سويدي	0ر7060	0ر7087	0ر7131	0ر7166	0ر6964	0ر6993	0ر6912	0ر6954
فرنك سويسري	5ر1480	5ر1681	5ر0815	5ر1057	4ر9603	4ر9797	4ر8823	4ر9014
بن باباني (100)	6ر0487	6ر0747	5ر9626	5ر9862	5ر8836	5ر9069	5ر8386	5ر8629
ريال سعودي	1ر4661	1ر4722	1ر4651	1ر4713	1ر4633	1ر4694	1ر4645	1ر4702
دينار كويتي	19ر9092	20ر0178	19ر7866	19ر8657	19ر6337	19ر7687	19ر4254	19ر5307

الأيام 1/3 ، 1/7 ، 1/9 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تفسيرية عامة رقم (5) لسنة 2008
بشأن
أحقية المنشآت الفردية وشركات الأشخاص الصناعية
المحوّلة إلى شركات أموال صناعية في التمتع بالإعفاء الخمسي
المقرر بالبند (8) من المادة (120)
من القانون 157 لسنة 1981

تنص المادة (120) من القانون 157 لسنة 1981 علي :
يعفي من الضريبة ما يلي :

- 1 -
- 2 -

- 8 - أرباح الشركات الصناعية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملاً فأكثر .
ويسري الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج .
ويشترط للتمتع بالإعفاء أن يكون لدي الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالي الحقيقي لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .
ويتضح من النص السابق أن الإعفاء يسري علي أرباح الشركات الصناعية التي تقام بعد تاريخ العمل بالقانون 157 لسنة 1981 طالما توافرت الشروط المنصوص عليها بنفس البند المشار إليه .
ولما كان هناك إختلاف في الرأي بين مؤيد ومعارض لتمتع أرباح شركات الأموال الصناعية المحولة من منشأة فردية وشركة أشخاص وذلك بعد تاريخ العمل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .
فقد رأّت المصلحة حسماً لهذا الخلاف إستطلاع رأي مجلس الدولة في هذا الشأن وإنتهى رأي إدارة الفتوي لوزارات المالية والإقتصاد والتموين والتأمينات (ملف رقم 778/1/4) إلي :

1 - إعفاء أرباح المنشآت الفردية وشركات الأشخاص الصناعية التي تحولت إلي شركة أموال صناعية .

وذلك إعمالاً لصريح نص الفقرة الثامنة من المادة (120) من القانون 157 لسنة 1981 علي أن تحسب فترة الإعفاء من تاريخ تحول كل من شركة الأشخاص الصناعية والمنشأة الفردية إلي شركة أموال صناعية ولمدة خمس سنوات بعد هذا التاريخ إذا توافرت لها الشروط التي يتطلبها النص سالف الذكر .

كما أصدرت محكمة النقض بجلستها المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة بتاريخ 2005/6/23 حكمها في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 1677 لسنة 74 ق .

وإنتهت في هذا الحكم إلي أحقية الشركات الصناعية المحولة إلي شركات أموال في التمتع بالإعفاء الخمسي الوارد بنص البند (8) من المادة (120) من القانون 157 لسنة 1981 وأسست حكمها علي الآتي :
أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث أن كان صريحاً جلياً قاطعاً في الدلالة علي المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوي الإستهداء بالحكمة وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

وهو ما ينطبق علي النص الوارد بالبند (8) من المادة (120) من القانون 157 لسنة 1981 .

وإستناداً لفتوي وزارات المالية والإقتصاد والتموين والتأمينات وحكم محكمة النقض المشار إليهما يكون لشركة الأموال الصناعية المقامة بعد تاريخ العمل بالقانون 157 لسنة 1981 حق التمتع بالإعفاء الضريبي الخمسي الوارد بالبند (8) من المادة (120) من ذات القانون وذلك دون النظر لكون هذه الشركة كانت منشأة فردية أو شركة أشخاص متي توافرت الشروط الواردة بنص هذا البند .

وتنبه المصلحة إلي مراعاة تنفيذ هذه التعليمات التفسيرية بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

كتاب دوري رقم (12) لسنة 2008

إحاقاً للكتاب الدوري رقم 3 لسنة 2005 الصادر بشأن صدور القرار الوزاري رقم 1230 لسنة 2004 بإلغاء مقابل الخدمات الأصلي والإضافي وقيام المستوردين بإستصدار أحكام قضائية برد هذا المقابل – نري تعديل إجراءات رد الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية – مصلحة الضرائب المصرية – لمصلحة الجمارك للصرف من عدمه والكتاب الدوري رقم " 7 " لسنة 2007 بشأن ردود المأموريات الضريبية .

لذا تنبه المصلحة علي ضرورة مراعاة الآتي :

- 1 - فور تلقي الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية – إخطارات مصلحة الجمارك – تقوم الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بتحديد أرقام الملفات الضريبية والمأموريات المختصة وإخطار هذه المأموريات علي وجه السرعة لتحديد الضريبة المستحقة وواجبة الأداء فور ورود إخطار الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية .
- 2 - علي المأموريات المختصة سرعة دراسة الموقف الضريبي لتحديد الضرائب النهائية وواجبة الأداء المستحقة لموافاة الإدارة العامة لتجميع البيانات بها خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ 'ستلام المأمورية لنموذج " 43 " تجميع بيانات علي أن توافي الإدارة بالرد بالفاكس لسرعة إنهاء إجراءات الصرف من عدمه حفاظاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة .
- 3 - فور ورود رد المأمورية للإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية عليها إخطار مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب المستحقة علي الممول وفي حالة عدم وصول رد المأمورية للإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية خلال المدة المحددة لها "سبعة أيام بالفاكس" يعتبر بمثابة إقرار من المأمورية بعدم وجود مستحقات ضريبية وعلي الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية إخطار مصلحة الجمارك بذلك ويقع عبء المسؤولية علي المأمورية في حالة ظهور مستحقات ضريبية بعد المدة المحددة .

4 - يتعين علي كل مأمورية إخطار الإدارة المركزية للتخطيط ومتابعة الفحص الضريبي والتحصيل شهرياً بالمبالغ المستردة والمبالغ التي تم خصمها من مصلحة الجمارك وعلي المناطق الضريبية والإدارات المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة حرصاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة .

5 - علي الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية والإدارة المركزية للحصر والإقرارات والمناطق الضريبية إتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب بكل دقة حرصاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

كتاب دوري رقم (23) لسنة 2008

بشأن

المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى

تبين من متابعتنا للأداء بالمصلحة وجود إختلاف في الرأي عند تحديد المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية وإستناداً لنصوص القانون رقم 91 لسنة 005 ولائحته التنفيذية تنه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

- 1 - تخضع للضريبة المبررة علي الإيراد من المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 المشار إليه المبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات من جهات أخرى غير جهات عملهم الأصلية . وبالنسبة لأصحاب المرتبات وما في حكمها الذين يتقاضون مبالغ من جهة أخرى غير جهات عملهم الأصلية نتيجة ممارسة مهنة حرة أو مهنة غير تجارية بصفة مستقلة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المقررة علي إيراد المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة (70) من القانون 91 لسنة 2005 .
- 2 - يخضع للضريبة المقررة علي الإيراد من المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية لحكم المادة (70) من القانون 91 لسنة 2005 المذكور ما يتقاضاه أصحاب تلك المهن من مبالغ من جهات أخرى بشرط مزاوله المهنة بصفة مستقلة .
- 3 - تخضع المبالغ المدفوعة علي سبيل العمولة أو السمسرة العارضة لأصحاب المرتبات أو أصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من الجهات الأخرى خلاف جهة عملهم الأصلية للضريبة وفقاً لحكم المادة (57) من القانون وبالسعر الوارد بالمادة (56) من القانون 91 لسنة 2005 (20%) دون خصم أية تكاليف منها .
- 4 - يلغي كل ما يخالف ذلك من أحكام . وعلي كافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (6) لسنة 2008
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (49) لسنة 2006
بشأن رد المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

سبق وأن أصدرت المصلحة العديد من التعليمات التنفيذية 81 لسنة 2005 و49 لسنة 2006 بشأن رد المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك الكتاب الدوري 13 لسنة 2006 بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة نتيجة الخطأ الحسابي .

ونظراً لورود العديد من الإستفسارات عن إمكانية القيام بإنهاء حالات الإسترداد للمبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في حالة عدم تمام المحاسبة عن ضريبتى المرتبات والدمغة .

ولكون هذه المبالغ مسددة تحت حساب الضريبة لسنوات معينة تم الربط فيها بضرائب نهائية علي شركات الأموال (الأشخاص الاعتبارية) أو الأرباح التجارية أو المهن الحرة (الأشخاص الطبيعيين) ولم تتم المطالبة بضرائب واجبة الأداء للمرتبات أو الدمغة الأمر الذي يعني وجود مبالغ مسددة بالزيادة رغم عدم إتمام المحاسبة والربط لضريبتى الدمغة والمرتبات والأجور . لذا تنبه المصلحة النظر إلي ما يلي :

- 1 - يتعين علي المأموريات فور الإنتهاء من فحص العنصر التجاري أو المهني سرعة المحاسبة وتحديد الفروق المستحقة عن ضريبتى المرتبات والدمغة والمطالبة بها وإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل .
- 2 - يتم السير في إجراءات الإسترداد للمبالغ المسددة بالزيادة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ما لم يكن هناك مطالبات لضريبتى المرتبات أو الدمغة واجبة الأداء ولا يجوز تعليق إتمام إسترداد المسدد بالزيادة علي عدم إتمام المحاسبة والربط .
- 3 - مراعاة ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم 81 لسنة 2005 و49 لسنة 2006 والكتاب الدوري 13 لسنة 2006 وكذلك ما ورد بالمواد الخامسة والسادسة من مواد إصدار القانون 91 لسنة 2005 أنه (وفي جميع الأحوال لا يترتب علي إنقضاء الخصومة حق للممول في إسترداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها) .

4 - تسري هذه التعليمات علي ما تم سداه بالزيادة طبقاً لنظام الخصم
والتحصيل تحت حساب الضريبة قبل صدور القانون 91 لسنة 2005 .

علي السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل
دقة و علي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات
التابعة لها متابعة التنفيذ .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه ،

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للتحصيل الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (10) بند 184 لسنة 2008

بشأن
المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية
خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2007

دعماً لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها وتنفيذاً لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ 1999/3/6 بالموافقة على إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب وعياراته القانونية ، وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان آخرها برقم 30 لسنة 2007 عن الفترة (يناير / يونيو) لسنة 2007. وبناء على ما تم الإتفاق عليه بالإحتكام إلى مصلحة دمع المصوغات والموازين بموافقتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة - ضريبة مبيعات - مصنعيه) في السوق المحلي . وطبقاً لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية عن الستة أشهر الأخيرة من عام 2007 كما يلي :

معدن الذهب الشهر	ذهب نقي قرش جنيه	235ع قيراط قرش جنيه	21.ع قيراط قرش جنيه	18.ع قيراط قرش جنيه	14.ع قيراط قرش جنيه	12.ع قيراط قرش جنيه	9.ع قيراط قرش جنيه
يوليو	120ر89	118ر37	105ر78	90ر66	70ر52	60ر44	45ر33
أغسطس	120ر10	117ر60	105ر08	90ر07	70ر06	60ر05	45ر04
سبتمبر	125ر55	122ر93	109ر85	94ر16	74ر73	62ر77	47ر08
أكتوبر	132ر79	130ر00	116ر19	99ر59	77ر46	66ر39	49ر79
نوفمبر	141ر61	138ر66	123ر90	106ر106	82ر60	70ر80	53ر10
ديسمبر	141ر63	138ر68	123ر92	106ر22	82ر62	70ر81	53ر11

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسماً للخلافات بين الممولين والمأموريات .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/2/6

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي
رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) أسعار عملات لسنة 2008
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/3/22 حتى 2008/3/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (18) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/15 حتى 2008/3/31 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/22 حتى 2008/3/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/5/19

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/3/22 حتى 2008/3/28

يـوم 3/27		يـوم 3/26		يـوم 3/25		يـوم 3/24		يـوم 3/23		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر4783	5ر4583	5ر4802	5ر4602	5ر4801	5ر4601	5ر4807	5ر4607	5ر4864	5ر4664	دولار أمريكي
8ر6174	8ر5834	8ر5425	8ر5103	8ر4552	8ر4228	8ر4589	8ر4259	8ر6235	8ر5899	اليورو
10ر9467	10ر9062	10ر9193	10ر8773	10ر8621	10ر8197	10ر8671	10ر8247	10ر9662	10ر9246	جنية أسترليني
5ر4160	5ر3930	5ر3944	5ر3726	5ر3402	5ر3176	5ر3585	5ر3353	5ر4963	5ر4752	دولار كندي
1ر1556	1ر1504	1ر1452	1ر1406	1ر1334	1ر1291	1ر1341	1ر1295	1ر1563	1ر1512	كرون دنماركي
1ر0696	1ر0642	1ر0165	1ر0519	1ر0388	1ر0344	1ر0420	1ر0376	1ر0726	1ر0678	كرون نرويجي
0ر9169	0ر9127	0ر9077	0ر9033	0ر8971	0ر8929	0ر8979	0ر8933	0ر9151	0ر9108	كرون سويدي
5ر4915	5ر4692	5ر4297	5ر4072	5ر4002	5ر3773	5ر4307	5ر4077	5ر5184	5ر4955	فرنك سويسري
5ر5219	5ر4995	5ر4644	5ر4417	5ر4955	5ر4727	5ر5044	5ر4815	5ر5508	5ر5300	ين ياباني (100)
1ر4609	1ر4552	1ر4613	1ر4556	1ر4617	1ر4552	1ر4619	1ر4554	1ر4638	1ر4577	ريال سعودي
20ر5827	20ر4845	20ر5189	20ر4211	20ر5270	20ر4368	20ر5308	20ر4406	20ر5907	20ر5080	دينار كويتي

الأيام 3/22 ، 3/28 لم تنشر السبت والجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (20) أسعار عملات لسنة 2008
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/3/29 حتي 2008/4/4

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (19) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/22 حتي 2008/3/28 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/29 حتي 2008/4/4 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/5/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/3/29 حتى 2008/4/4

يـوم 4/3		يـوم 4/2		يـوم 4/1		يـوم 3/31		يـوم 3/30		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر4609	5ر4409	5ر4615	5ر4415	5ر4616	5ر4416	5ر4624	5ر4424	5ر4712	5ر4512	دولار أمريكي
8ر5512	8ر5188	8ر5511	8ر5187	8ر6315	8ر5994	8ر6328	8ر5990	8ر6412	8ر6074	اليورو
10ر8317	10ر7904	10ر8405	10ر7987	10ر8402	10ر7989	10ر9013	10ر8587	11ر0392	10ر9967	جنية أسترليني
5ر3670	5ر3452	5ر3221	5ر3005	5ر3211	5ر3006	5ر3427	5ر3211	5ر3634	5ر3412	دولار كندي
1ر1465	1ر1422	1ر1470	1ر1425	1ر1581	1ر1528	1ر1581	1ر1529	1ر1586	1ر1542	كرون دنماركي
1ر0598	1ر0553	1ر0599	1ر0552	1ر0719	1ر0671	1ر0711	1ر0657	1ر0779	1ر0733	كرون نرويجي
0ر9128	0ر9085	0ر9105	0ر9070	0ر9190	0ر9152	0ر9188	0ر9139	0ر9200	0ر9157	كرون سويدي
5ر4074	5ر3844	5ر4343	5ر4123	5ر4846	5ر4629	5ر4910	5ر4676	5ر5137	4ر4918	فرنك سويسري
5ر3554	5ر3332	5ر4305	5ر45080	5ر4846	5ر4635	5ر5109	5ر4879	5ر5020	5ر4797	ين ياباني (100)
1ر4562	1ر4507	1ر4562	1ر4505	1ر4560	1ر4503	1ر4563	1ر4502	1ر4587	1ر4530	ريال سعودي
20ر5336	20ر4430	20ر5358	20ر4376	20ر5741	20ر4833	20ر5779	20ر4948	20ر6250	20ر5419	دينار كويتي

الأيام 3/29، 4/4 لم تتشـر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (21) أسعار عملات لسنة 2008
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/4/5 حتى 2008/4/11

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (20) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/29 حتى 2008/4/4 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/4/5 حتى 2008/4/11 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/5/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/4/5 حتى 2008/4/11

4/10 يوم		4/9 يوم		4/8 يوم		4/7 يوم		4/6 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر4549	5ر4349	5ر4586	5ر4386	5ر4590	5ر4390	5ر4593	5ر4393	5ر4614	5ر4414	دولار أمريكي
8ر5784	8ر5453	8ر5678	8ر5353	8ر5734	8ر5403	8ر5918	8ر5593	8ر5034	8ر4701	اليورو
10ر7554	10ر7144	10ر7453	10ر7043	10ر8574	10ر8160	10ر8809	10ر8394	10ر8409	10ر7990	جنية أسترليني
5ر3563	5ر3336	5ر3806	5ر3588	5ر4221	5ر3996	5ر4154	5ر3935	5ر3956	5ر3732	دولار كندي
1ر1502	1ر1450	1ر1486	1ر1441	1ر1493	1ر1450	1ر1516	1ر1464	1ر1403	1ر1351	كرون دنماركي
1ر0808	1ر0758	1ر0769	1ر0724	1ر0757	1ر0708	1ر0776	1ر0722	1ر0629	1ر0575	كرون نرويجي
0ر9168	0ر9119	0ر9155	0ر9112	0ر9150	0ر9115	0ر9171	0ر9122	0ر9105	0ر9062	كرون سويدي
5ر3860	5ر3641	5ر3843	5ر3630	5ر3858	5ر3644	5ر4267	5ر4047	5ر3749	5ر3531	فرنك سويسري
5ر3198	5ر2987	5ر3312	5ر3096	5ر3186	5ر2976	5ر3776	5ر3563	5ر3209	5ر3009	ين ياباني (100)
1ر4546	1ر4491	1ر4555	1ر4500	1ر4557	1ر4502	1ر4558	1ر4502	1ر4564	1ر4508	ريال سعودي
20ر4925	20ر4059	20ر5365	20ر4459	20ر5205	20ر4220	20ر5430	20ر4523	20ر5215	20ر4234	دينار كويتي

الأيام 4/5، 4/11 لم تتشـر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (22) أسعار عملات لسنة 2008
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/4/12 حتى 2008/4/18

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (21) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/4/5 حتى 2008/4/11 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/4/12 حتى 2008/4/18 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/5/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/4/12 حتى 2008/4/18

يـوم 4/17		يـوم 4/16		يـوم 4/15		يـوم 4/14		يـوم 4/13		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5ر4344	5ر4144	5ر4389	5ر4189	5ر4443	5ر4243	5ر4484	5ر4284	5ر4511	5ر4311	دولار أمريكي
8ر6597	8ر6257	8ر6130	8ر5797	8ر6341	8ر6013	8ر6128	8ر5790	8ر6553	8ر6213	اليورو
10ر7482	10ر7064	10ر6994	10ر6579	10ر8200	10ر7775	10ر7383	10ر6961	10ر7948	10ر7536	جنية أسترليني
5ر3811	5ر3587	5ر3244	5ر3028	5ر3261	5ر3044	5ر3249	5ر3022	5ر3521	5ر3314	دولار كندي
1ر1608	1ر1563	1ر1550	1ر1503	1ر1581	1ر1529	1ر1536	1ر1484	1ر1600	1ر1555	كرون دنماركي
1ر0962	1ر0917	1ر0887	1ر0843	1ر0873	1ر0823	1ر0835	1ر0780	1ر0919	1ر0872	كرون نرويجي
0ر9216	0ر9173	0ر9152	0ر9108	0ر9183	0ر9140	ر9122	0ر9074	0ر9223	0ر9185	كرون سويدي
5ر4469	5ر4253	5ر4465	5ر4243	5ر4706	5ر4477	5ر4446	5ر4214	5ر5012	5ر4788	فرنك سويسري
5ر3647	5ر3433	5ر3850	5ر3647	5ر4118	5ر3903	5ر3971	5ر3747	5ر4386	5ر4170	ين ياباني (100)
1ر4489	1ر4433	1ر4503	1ر4448	1ر4517	1ر4461	1ر4529	1ر4473	1ر4535	1ر4480	ريال سعودي
20ر4863	20ر3878	20ر5017	20ر4033	20ر5174	20ر4344	20ر5515	20ر4606	20ر5702	20ر4831	دينار كويتي

الأيام 4/12، 4/18 لم تتشـر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (23) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/4/19 حتى 2008/4/25

يوم 4/24		يوم 4/23		يوم 4/22		يوم 4/21		يوم 4/20		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5ر3893	5ر3693	5ر3983	5ر3783	5ر4108	5ر3908	5ر4108	5ر3908	5ر4315	5ر4115	دولار أمريكي
8ر5927	8ر5587	8ر6006	8ر5676	8ر6048	8ر5714	8ر6048	8ر5714	8ر6203	8ر5875	اليورو
10ر6961	10ر6538	10ر7507	10ر7098	10ر7458	10ر7056	10ر7458	10ر7056	10ر7544	10ر7131	جنية أسترليني
5ر3186	5ر2962	5ر3640	5ر3425	5ر3989	5ر3757	5ر3989	5ر3757	5ر4255	5ر4034	دولار كندي
1ر1516	1ر1467	1ر1527	1ر1481	1ر1532	1ر1485	1ر1532	1ر1485	1ر1556	1ر1507	كرون دنماركي
1ر0843	1ر0796	1ر0861	1ر0808	1ر0833	1ر0781	1ر0833	1ر0781	1ر0908	1ر0855	كرون نرويجي
0ر9231	0ر9181	0ر9190	0ر9151	0ر9177	0ر9134	0ر9177	0ر9134	0ر9186	0ر9148	كرون سويدي
5ر3444	5ر3230	5ر3544	5ر3324	5ر3599	5ر3369	5ر3599	5ر3369	5ر3905	5ر3686	فرنك سويسري
5ر2308	5ر2104	5ر2314	5ر2110	5ر2339	5ر2120	5ر2339	5ر2120	5ر2980	5ر2769	ين ياباني (100)
1ر4369	1ر4314	1ر4394	1ر4338	1ر4427	1ر4372	1ر4427	1ر4372	1ر4483	1ر4428	ريال سعودي
20ر3201	20ر2294	20ر3364	20ر2458	20ر3567	20ر2585	20ر3567	20ر2585	20ر4630	20ر3800	دينار كويتي

الأيام 4/19 ، 4/25 لم تنشر السبت والجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (24) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/4/26 حتى 2008/5/2

يـوم 4/30		يـوم 4/29		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر3967	5ر3767	5ر3921	5ر3721	دولار أمريكي
8ر4064	8ر3742	8ر4990	8ر4664	اليورو
10ر6542	10ر6125	10ر6532	10ر6110	جنية أسترليني
5ر3311	5ر3082	5ر2978	5ر2756	دولار كندي
1ر1266	1ر1222	1ر1389	1ر1344	كرون دنماركي
1ر0539	1ر0495	1ر0683	1ر0627	كرون نرويجي
0ر8986	0ر8950	0ر9137	0ر9098	كرون سويدي
5ر2016	5ر1814	5ر2616	5ر2406	فرنك سويسري
5ر1861	5ر1659	5ر2113	5ر1914	ين ياباني (100)
1ر4390	1ر4335	1ر4377	1ر4322	ريال سعودي
20ر2883	20ر2025	20ر3161	20ر2255	دينار كويتي

الأيام 4/26، 4/27، 4/28، 5/1، 5/2 لم تنشر (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (25) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/5/3 حتى 2008/5/9

يـوم 5/8		يـوم 5/7		يـوم 5/6		يـوم 5/5		يـوم 5/4		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5ر3697	5ر3497	5ر3607	5ر3407	5ر3640	5ر3440	5ر3692	5ر3492	5ر3833	5ر3633	دولار أمريكي
8ر2903	8ر2573	8ر3102	8ر2786	8ر2917	8ر2597	8ر2836	8ر2517	8ر3726	8ر3405	اليورو
10ر5117	10ر4710	10ر5504	10ر5084	10ر5596	10ر5197	10ر5832	10ر5422	10ر5922	10ر5507	جنية أسترليني
5ر3515	5ر3294	5ر2898	5ر2680	5ر2717	5ر2511	5ر2681	5ر2464	5ر3422	5ر3213	دولار كندي
1ر1113	1ر1062	1ر1135	1ر1092	1ر1111	1ر1067	1ر1105	1ر1060	1ر1218	1ر1175	كرون دنماركي
1ر0552	1ر0507	1ر0544	1ر0492	1ر0464	1ر0420	1ر0477	1ر0424	1ر0494	1ر0445	كرون نرويجي
0ر8921	0ر8886	0ر8899	0ر8851	0ر8871	0ر8835	0ر8856	0ر8814	0ر8944	0ر8908	كرون سويدي
5ر0878	5ر0674	5ر1030	5ر0820	5ر0858	5ر0659	5ر0773	5ر0564	5ر1852	5ر1635	فرنك سويسري
5ر1004	5ر0790	5ر1142	5ر0927	5ر0964	5ر0760	5ر0980	5ر0780	5ر1628	5ر1427	ين ياباني (100)
1ر4318	1ر4263	1ر4294	1ر4239	1ر4302	1ر4248	1ر4317	1ر4263	1ر4355	1ر4300	ريال سعودي
20ر0834	19ر9936	20ر0851	19ر9996	20ر0914	20ر0060	20ر1011	20ر0157	20ر1985	20ر1084	دينار كويتي

الأيام 5/3 ، 5/9 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (26) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/5/10 حتى 2008/5/16

يـوم 5/15		يـوم 5/14		يـوم 5/13		يـوم 5/12		يـوم 5/11		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5ر3639	5ر3439	5ر3675	5ر3475	5ر3695	5ر3495	5ر3678	5ر3478	5ر3765	5ر3565	دولار أمريكي
8ر2840	8ر2515	8ر3062	8ر2742	8ر3007	8ر2687	8ر3147	8ر2816	8ر2524	8ر2206	اليورو
10ر4097	10ر3682	10ر4580	10ر4175	10ر5156	10ر4743	10ر4903	10ر4485	10ر5223	10ر4805	جنية أسترليني
5ر3591	5ر3359	5ر3286	5ر3077	5ر3428	5ر3213	5ر3400	5ر3191	5ر3270	5ر3040	دولار كندي
1ر1099	1ر1056	1ر1131	1ر1087	1ر1127	1ر1083	1ر1144	1ر1098	1ر1063	1ر1013	كرون دنماركي
1ر0561	1ر0517	1ر0585	1ر0542	1ر0592	1ر0549	1ر0583	1ر0529	1ر0478	1ر0429	كرون نرويجي
0ر8907	0ر8871	0ر8944	0ر8908	0ر8948	0ر8911	0ر8965	0ر8917	0ر8877	0ر8830	كرون سويدي
5ر0770	5ر0557	5ر1246	5ر1026	5ر1182	5ر0986	5ر1579	5ر1357	5ر0899	5ر0691	فرنك سويسري
5ر1017	5ر0802	5ر1710	5ر1507	5ر1660	5ر1462	5ر2216	5ر1996	5ر1519	5ر1322	ين ياباني (100)
1ر4303	1ر4248	1ر4312	1ر4257	1ر4318	1ر4263	1ر4314	1ر4259	1ر4336	1ر4281	ريال سعودي
20ر1234	20ر0109	20ر1286	20ر0386	20ر1052	20ر0198	20ر0688	19ر9836	20ر1081	20ر0228	دينار كويتي

الأيام 5/10 ، 5/16 لم تنتشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات عامة للفحص رقم (28) لسنة 2008

قامت المصلحة خلال الفترة من صدور القانون 91 لسنة 2005 وحتى الآن بالعمل علي إنهاء إجراءات الفحص والربط لرصيد الملفات المتبقية بدون فحص أو ربط عن السنوات حتي عام 2004 وكذا تدريب العاملين بالمصلحة علي أحكام القانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية مما أدى إلي إستيعاب العاملين لأحكام القانون وكذا نشر الوعي الضريبي وفلسفة القانون علي جمهور الممولين.

وأدي ذلك لإنهاء معظم ملفات الممولين حتي 2004 والباقي بدون فحص أو ربط يتعين سرعة إنهاؤة وللمأموريات في هذا الخصوص الفحص طبقاً للتعليمات والإتفاقيات التحاسبية التي أصدرتها المصلحة .

وإعتباراً من سريان أحكام القانون 91 لسنة 2005 فقد صدر القرار الوزاري رقم 272 لسنة 2007 بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن عام 2005 الذي نص بالمادة الأولى منه علي أن يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها طبقاً للقواعد والمعايير الواردة بالقرار وجاري إصدار قرار وزاري عن عام 2006 بنفس الأسس الواردة بالقرار السابق .

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي مراعاة ما يلي فيما يتعلق ببده خطة الفحص :

أولاً : أهداف الفحص في ظل القانون رقم 91 لسنة 2005 :

- التحقق من صحة بيانات الإقرار الضريبي محل الفحص .
- تحديد وعاء للضريبة متفق عليه بطريقة عادلة دون الإخلال بجودة ونزاهة الفحص .
- عدم المغالاة عند تحديد وعاء الضريبة .

ثانياً : ضوابط يجب مراعاتها عند الفحص :

1 - الحالات الدفترية :

- توجه المصلحة نظر المأموريات إلي ما يلي :
- التحقق من مدي إلتزام الممولين بأحكام المادة 78 من القانون 91 لسنة 2005 التي حددت الملتزمون بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كلا منهم وهم :

1 - الشخص الطبيعي إذا تجاوز رأس ماله المستثمر 50000 جنيه أو رقم لأعمال 250000 جنيه أو صافي ربح سنوي وفقاً لآخر ربط 20000 جنيه .

2 - كافة الأشخاص الاعتبارية .

- لا يجوز للمصلحة عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة 78 من القانون 91 لسنة 2005 أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها (م88 ق91 لسنة 2005).
- مدي تطبيق ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 17 من ذات القانون .
- كما يتعين علي المأموريات مراعاة عدم إهدار الدفاتر في الحالات التالية :
- إهدار الدفاتر في سنوات سابقة لا يعد سبباً لإهدارها في سنوات لاحقة طالما أن المنشأة قد تلافت الأسباب التي من أجلها تم إهدار الدفاتر في السنوات السابقة .
- وجود أخطاء بسيطة في أي عنصر من عناصر حساب التشغيل أو المتاجرة طالما أمكن للمأمورية حصر هذه الأخطاء وتصحيحها أو تعديلها .
- تذبذب نسبة مجمل الربح من ممول لآخر ومن سنة لآخر لا يصلح بمفرده سبباً لإهدار الدفاتر .
- وجود فاقد أو عجز في أي نشاط في حدود النسب الطبيعية وبما يتفق مع طبيعته .

2 - الحالات التقديرية :

يراعي بشأنها ما يلي :

- مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
- إجراء أكثر من معاينة للمنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) خلال السنة الواحدة للتعرف علي حقيقة نشاط المنشأة سواء خلال فترات موسم النشاط أو خلال الفترات الأخرى من السنة .
- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية بشأن ما ورد بالإقرار من بيانات والإطلاع علي ما لدي الممول من مستندات مثل (فواتير الشراء – صور فواتير البيع – أجنات) .
- التحقق من بيانات التعامل (إن وجدت) مثل : الخصم تحت حساب الضريبة – التعاقدات – بيانات الجمارك والضريبة علي المبيعات ومطابقة هذه البيانات من بيانات الإقرار الضريبي .

- تعتمد المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 والمادة 28 من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً : الإختصاصات والمسئوليات :

قطاع الفحص الضريبي :

تحديد نسبة تغطية الفحص في ضوء :

- إجمالي عدد الإقرارات الضريبية المقدمة .
- عدد الإقرارات الضريبية المطلوب إنجازها خلال العام .
- عدد الفاحصين بكل مأمورية ومهاراتهم .
- عدد أيام العمل المطلوبة لفحص كل إقرار .
- عدد أيام العمل الفعلية لكل مأمور فاحص خلال العام .

الإدارة المركزية للفحص الضريبي :

- إعداد خطة الفحص السنوية متضمنة عدد الإقرارات المقدمة وعدد الإقرارات المطلوب إنجازها خلال السنة .
- تقديم الخطة السنوية إلي خطط ربع سنوية لكل مأمورية علي حدة وذلك في ضوء :

- عدد الفاحصين .
 - الوقت المستغرق في فحص كل حالة .
 - معدلات الأداء وذلك بالتنسيق من الإدارة العامة للتخطيط .
 - توزيع الخطة علي المناطق الضريبية .
 - متابعة تنفيذ الخطة السنوية .
 - وضع سياسات الفحص في ضوء التقارير الواردة من المأموريات والمناطق شهرياً .
- #### المناطق الضريبية :

- توزيع الخطة علي المأموريات التابعة لها .
- متابعة تنفيذ المأموريات لخطة الفحص .
- توزيع القوة الفنية بين المأموريات التابعة إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ الخطة .

المأموريات :

مهام مدير عام المأمورية :

- توزيع الملفات المدرجة بالخطة علي الفاحصين بالمأمورية طبقاً لأوليات الفحص ومهارات الفاحصين ويتم ذلك بناء علي تكاليفات صادرة بأرقام الملفات .

- متابعة الفاحصين في إنجاز الخطة وفقاً للتكليفات وهو المسئول الأول عن كافة أعمال الفحص وجودته وحل المشاكل المتعلقة به .
- إختيار عينة من الإقرارات التي لا تتضمنها الخطة السنوية لفحصها وفقاً للمعايير المشار إليها وحسب أهميتها والحصيلة وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية للفحص الضريبي .

مهام مدير عام الفحص ومدير شئون الفحص :

- متابعة تنفيذ خطة الفحص علي مستوي شعب الفحص كلا في إختصاصه.
- مراقبة جودة الفحص .
- تقييم أداء الفاحصين بالشعب التابعة له .

مهام مراجع الفحص :

- متابعة تنفيذ خطة الفحص علي مستوي الشعبة .
- مسئول عن جودة الفحص ومدى إلتزام الفاحص بتنفيذ أساليب وضوابط الفحص المشار إليها .
- إعداد تقرير الأداء عن الشعبة .

مهام الفاحص :

- تنفيذ ما يسند إليه من خطة الفحص شهرياً .
- الإلتزام بجودة وأساليب الفحص .

رابعاً : لجان مراقبة جودة الفحص :

تشكل هذه اللجان من :

- مدير عام المأمورية .
- مدير عام الفحص أو مدير شئون الفحص بالمأمورية .
- أقدم مراجع فحص بالمأمورية .
- مفتش الفحص المختص بالمنطقة .
- مفتش من التوجيه والرقابة .

وتختص هذه اللجان بمراجعة ومراقبة الجودة لعينة من الفحص قبل الإخطار
بالنماذج القانونية والتأكد من مدي إنطباق أساليب الفحص علي الحالة بحيث
يتم إنهاؤها بالإتفاق بين الممول والمأمورية .

وتهيب المصلحة كافة العاملين أقصى جهد من أجل تحقيق الأهداف المرجوة
من الفحص وتحقيق أعلى معدلات لجودة الفحص وسيكون ذلك محل تقدير .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : 2008/8/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (29) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/5/17 حتى 2008/5/23

يـوم 5/22		يـوم 5/21		يـوم 5/20		يـوم 5/19		يـوم 5/18		التاريخ
بيـع	شـراء	العـمـلـة								
5ر3614	5ر3414	5ر3629	5ر3429	5ر3614	5ر3414	5ر3697	5ر3497	5ر3712	5ر3512	دولار أمريكي
8ر4539	8ر4213	8ر3892	8ر3568	8ر3536	8ر3219	8ر3655	8ر3322	8ر3237	8ر2911	اليورو
10ر5421	10ر5023	10ر5333	10ر4919	10ر4869	10ر4462	10ر5155	10ر4736	10ر4411	10ر4006	جنية أسترليني
5ر4575	5ر4349	5ر4138	5ر3925	5ر4003	5ر3769	5ر3751	5ر3524	5ر3615	5ر3405	دولار كندي
1ر1334	1ر1290	1ر1250	1ر1202	1ر1197	1ر1154	1ر1195	1ر1148	1ر1155	1ر1111	كرون دنماركي
1ر0785	1ر0730	1ر0727	1ر0683	1ر0691	1ر0647	1ر0692	1ر0637	1ر0575	1ر0534	كرون نرويجي
0ر9019	0ر9048	0ر9046	0ر9009	0ر8986	0ر8950	0ر8977	0ر8929	0ر8930	0ر8889	كرون سويدي
5ر2063	5ر1843	5ر1487	5ر1285	5ر1266	5ر1060	5ر1272	5ر1052	5ر0975	5ر0766	فرنك سويسري
5ر1921	5ر1713	5ر1551	5ر1344	5ر1542	5ر1340	5ر1622	5ر1400	5ر1164	5ر0949	ين ياباني (100)
1ر4296	1ر4241	1ر4300	1ر4245	1ر4296	1ر4241	1ر4318	1ر4263	1ر4322	1ر4267	ريال سعودي
20ر1519	20ر0691	20ر1348	20ر0446	20ر1397	20ر0541	20ر1724	20ر0867	20ر1251	20ر0352	دينار كويتي

الأيام 5/17 ، 5/23 لم تتشـر السبـت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (30) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/5/24 حتى 2008/5/30

يـوم 5/29		يـوم 5/28		يـوم 5/27		يـوم 5/26		يـوم 5/25		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العـمـلـة
5ر3596	5ر3396	5ر3636	5ر3436	5ر3628	5ر3428	5ر3623	5ر3423	5ر3626	5ر3426	دولار أمريكي
8ر4001	8ر3666	8ر4530	8ر4210	8ر4480	8ر4154	8ر4553	8ر4216	8ر4488	8ر4167	اليورو
0ر5927 10	10ر5521	10ر6076	10ر5670	10ر6098	10ر5686	10ر6174	10ر5751	10ر6260	10ر5858	جنية أسترليني
5ر3882	5ر3654	5ر4200	5ر3965	5ر4186	5ر3973	5ر4203	5ر3968	5ر4409	5ر4190	دولار كندي
1ر1264	1ر1212	1ر1322	1ر1289	1ر1329	1ر1277	1ر1346	1ر1299	1ر1329	1ر1281	كرون دنماركي
1ر0685	1ر0639	1ر0732	1ر0677	1ر0704	1ر0649	1ر0730	1ر0675	1ر0747	1ر0692	كرون نرويجي
0ر9002	0ر8966	0ر9111	0ر9067	0ر9078	0ر9033	0ر9106	0ر9058	0ر9078	0ر9033	كرون سويدي
5ر1704	5ر1491	5ر2318	5ر2102	5ر2300	5ر2094	5ر2387	5ر2161	5ر2125	5ر1920	فرنك سويسري
5ر1175	5ر0975	5ر1682	5ر1480	5ر1875	5ر1666	5ر1910	5ر1691	5ر1873	5ر1674	ين ياباني (100)
1ر4291	1ر4236	1ر4302	1ر4247	1ر4300	1ر4245	1ر4298	1ر4243	1ر4299	1ر4245	ريال سعودي
20ر2280	20ر1373	20ر2400	20ر1569	20ر2408	20ر1577	20ر2511	20ر1649	20ر2278	20ر1418	دينار كويتي

الأيام 5/24 ، 5/30 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (31) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/5/31 حتى 2008/6/6

يـوم 6/5		يـوم 6/4		يـوم 6/3		يـوم 6/2		يـوم 6/1		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5ر3597	5ر3397	5ر3622	5ر3422	5ر3359	5ر3399	5ر3594	5ر3394	5ر3578	5ر3378	دولار أمريكي
8ر2877	8ر2552	8ر3607	8ر3280	8ر3250	8ر2923	8ر3365	8ر3038	8ر3437	8ر3120	اليورو
10ر4863	10ر4445	10ر5512	10ر5097	10ر5161	10ر4758	10ر6266	10ر5843	10ر5924	10ر5507	جنية أسترليني
5ر3039	5ر2884	5ر3584	5ر3358	5ر3760	5ر3549	5ر3961	5ر3738	5ر4201	5ر3988	دولار كندي
1ر1110	1ر1067	1ر1212	1ر1161	1ر1160	1ر1117	1ر1180	1ر1129	1ر1186	1ر1143	كرون دنماركي
1ر0387	1ر0336	1ر0492	1ر0449	1ر0480	1ر0437	1ر0503	1ر0456	1ر0603	1ر0556	كرون نرويجي
0ر8883	0ر8835	0ر8949	0ر8910	0ر8909	0ر8874	0ر8934	0ر8886	0ر8952	0ر8915	كرون سويدي
5ر1585	5ر1373	5ر1939	5ر1715	5ر1444	5ر1222	5ر1434	5ر1212	5ر1261	5ر1065	فرنك سويسري
5ر1211	5ر0995	5ر1352	5ر1151	5ر1100	5ر0895	5ر0800	5ر0591	5ر0968	5ر0764	ين ياباني (100)
1ر4291	1ر4237	1ر4298	1ر4243	1ر4292	1ر4237	1ر4290	1ر4235	1ر4286	1ر4231	ريال سعودي
20ر1963	20ر1058	20ر2294	20ر1387	20ر2192	20ر1331	20ر2142	20ر1282	20ر2021	20ر1115	دينار كويتي

الأيام 5/31 ، 6/6 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (32) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/6/7 حتى 2008/6/13

يـوم 6/12		يـوم 6/11		يـوم 6/10		يـوم 6/9		يـوم 6/8		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر3612	5ر3412	5ر3612	5ر3412	5ر3524	5ر3324	5ر3547	5ر3347	5ر3583	5ر3383	دولار أمريكي
8ر3013	8ر2692	8ر3227	8ر2906	8ر4595	8ر4268	8ر4486	8ر4166	8ر2539	8ر2220	اليورو
10ر4962	10ر4549	10ر4913	10ر4511	10ر5919	10ر5512	10ر5514	10ر5094	10ر4476	10ر4070	جنية أسترليني
5ر2700	5ر2493	5ر2081	5ر1866	5ر2418	5ر2212	5ر2528	5ر2316	5ر2568	5ر2362	دولار كندي
1ر1130	1ر1085	1ر1156	1ر1114	1ر1340	1ر1297	1ر1338	1ر1286	1ر1067	1ر1022	كرون دنماركي
1ر0401	1ر0355	1ر0441	1ر0395	1ر0660	1ر0614	1ر0674	1ر0619	1ر0353	1ر0309	كرون نرويجي
0ر8883	0ر8841	0ر8947	0ر8905	0ر9057	0ر9012	0ر9071	0ر9022	0ر8860	0ر8820	كرون سويدي
5ر1525	5ر1313	5ر1719	5ر1516	5ر2660	5ر2443	5ر2590	5ر2363	5ر1085	5ر0875	فرنك سويسري
4ر9946	4ر9750	5ر0208	4ر9997	5ر0782	5ر0578	5ر1046	5ر0831	5ر0498	5ر0290	ين ياباني (100)
1ر4295	1ر4241	1ر4296	1ر4241	1ر4273	1ر4218	1ر4278	1ر4224	1ر4288	1ر4233	ريال سعودي
20ر1913	20ر0933	20ر2027	20ر1046	20ر2176	20ر1314	20ر2308	20ر1446	20ر1675	20ر0771	دينار كويتي

الأيام 6/7 ، 6/13 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (33) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/6/14 حتى 2008/6/20

يـوم 6/19		يـوم 6/18		يـوم 6/17		يـوم 6/16		يـوم 6/15		التاريخ
بيـع	شـراء	العـمـلة								
5ر3508	5ر3308	5ر3504	5ر3304	5ر3581	5ر3381	5ر3641	5ر3441	5ر3632	5ر3432	دولار أمريكي
8ر2820	8ر2489	8ر2878	8ر2563	8ر2874	8ر2548	8ر2511	8ر2192	8ر2690	8ر2371	اليورو
10ر4335	10ر3929	10ر4290	10ر3884	10ر5201	10ر4798	10ر4428	10ر4023	10ر4438	10ر4021	جنية أسترليني
5ر2464	5ر2242	5ر2439	5ر2233	5ر2183	5ر1978	5ر2119	5ر1905	5ر2365	5ر2159	دولار كندي
1ر1102	1ر1060	1ر1112	1ر1068	1ر1112	1ر1069	1ر1064	1ر1020	1ر1090	1ر1047	كرون دنماركي
1ر0304	1ر0263	1ر0337	1ر0292	1ر0334	1ر0292	1ر0272	1ر0220	1ر0283	1ر0239	كرون نرويجي
0ر8827	0ر8792	0ر8860	0ر8824	0ر8860	0ر8825	0ر8821	0ر8773	0ر8837	0ر8792	كرون سويدي
5ر1209	5ر0998	5ر1264	5ر1048	5ر1362	5ر1151	5ر1233	5ر1023	5ر1342	5ر1141	فرنك سويسري
4ر9430	4ر9236	4ر9467	4ر9260	4ر9493	4ر9281	4ر9599	4ر9400	4ر9811	4ر9612	ين ياباني (100)
1ر4269	1ر4215	1ر4267	1ر4213	1ر4287	1ر4233	1ر4304	1ر4249	1ر4300	1ر4246	ريال سعودي
20ر1188	20ر0286	20ر1188	20ر0286	20ر1576	20ر0673	20ر1696	20ر0838	20ر1913	20ر1008	دينار كويتي

الأيام 6/14 ، 6/20 لم تتشـر السبـت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (34) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/6/21 حتى 2008/6/27

يـوم 6/26		يـوم 6/25		يـوم 6/24		يـوم 6/23		يـوم 6/22		التاريخ
بيـع	شـراء	العملة								
5ر3616	5ر3416	5ر3556	5ر3356	5ر3521	5ر3321	5ر3503	5ر3303	5ر3505	5ر3305	دولار أمريكي
8ر3550	8ر3233	8ر3296	8ر2969	8ر3043	8ر2722	8ر3481	8ر3158	8ر2879	8ر2559	اليورو
10ر5849	10ر5433	10ر5189	10ر4781	10ر4971	10ر4557	10ر5727	10ر5316	10ر5378	10ر4968	جنية أسترليني
5ر2959	5ر2751	5ر2718	5ر2490	5ر2642	5ر2430	5ر2635	5ر2417	5ر2709	5ر2486	دولار كندي
1ر1203	1ر1160	1ر1165	1ر1121	1ر1137	1ر1089	1ر1195	1ر1151	1ر1111	1ر1068	كرون دنماركي
1ر0486	1ر0436	1ر0453	1ر0400	1ر0364	1ر0319	1ر0383	1ر0331	1ر0320	1ر0277	كرون نرويجي
0ر8888	0ر8852	0ر8864	0ر8820	0ر8849	0ر8813	0ر8873	0ر8831	0ر8815	0ر8779	كرون سويدي
5ر1504	5ر1302	5ر1447	5ر1245	5ر1260	5ر1054	5ر1679	5ر1466	5ر1230	5ر1024	فرنك سويسري
4ر9654	4ر9450	4ر9612	4ر9413	4ر9690	4ر9486	4ر9882	4ر9681	4ر9661	4ر9453	ين ياباني (100)
1ر4299	1ر4244	1ر4283	1ر4228	1ر4274	1ر4219	1ر4269	1ر4214	1ر4269	1ر4214	ريال سعودي
20ر2241	20ر1380	20ر1756	20ر0775	20ر1859	20ر0999	20ر1807	20ر0964	20ر1601	20ر0724	دينار كويتي

الأيام 6/21 ، 6/27 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (35) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/6/28 حتى 2008/7/4

7/3 يوم		7/2 يوم		6/30 يوم		6/29 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر3435	5ر3235	5ر3431	5ر3231	5ر3528	5ر3328	5ر3658	5ر3458	دولار أمريكي
8ر4395	8ر4069	8ر4170	8ر3839	8ر4547	8ر4226	8ر4275	8ر3945	اليورو
10ر6127	10ر5714	10ر6386	10ر5978	10ر6767	10ر6341	10ر6361	10ر5954	جنية أسترليني
5ر2315	5ر2109	5ر2808	5ر2579	5ر2972	5ر2743	5ر3158	5ر2934	دولار كندي
1ر1322	1ر1270	1ر1286	1ر1242	1ر1334	1ر1283	1ر1300	1ر1255	كرون دنماركي
1ر0491	1ر0448	1ر0516	1ر0473	1ر0576	1ر0521	1ر0600	1ر0550	كرون نرويجي
0ر8926	0ر8889	0ر8893	0ر8850	0ر8966	0ر8917	0ر8962	0ر8920	كرون سويدي
5ر2290	5ر2074	5ر2404	5ر2182	5ر2576	5ر2354	5ر2050	5ر1836	فرنك سويسري
5ر0089	4ر9897	5ر0588	5ر0370	5ر0441	5ر0243	4ر9803	4ر9590	ين ياباني (100)
1ر4250	1ر4195	1ر4250	1ر4195	1ر4279	1ر4219	1ر4310	1ر4255	ريال سعودي
20ر1740	20ر0879	20ر1756	20ر0773	20ر2237	20ر1375	20ر2567	20ر1584	دينار كويتي

الأيام 6/28 ، 7/1 ، 7/4 لم تنتشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (36) أسعار عملات لسنة 2008
أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/7/5 حتى 2008/7/11

يوم 7/9		يوم 7/9		يوم 7/8		يوم 7/7		يوم 7/6		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5.3554	5.3354	5.3559	5.3359	5.3508	5.3308	5.3465	5.3265	5.3462	5.3262	دولار أمريكي
8.4176	8.3840	8.4088	8.3768	8.3794	8.3464	8.3983	8.3647	8.4967	8.4633	اليورو
10.5742	10.5321	10.5768	10.5357	10.5320	10.4905	10.6032	10.5609	10.6325	10.5911	جنية أسترليني
5.2705	5.2489	5.2535	5.2313	5.2443	5.2237	5.2442	5.2215	5.2672	5.2449	دولار كندي
1.1286	1.1235	1.1276	1.1231	1.1235	1.1192	1.1262	1.1216	1.1395	1.1348	كرون دنماركي
1.0464	1.0414	1.0495	1.0452	1.0524	1.0473	1.0535	1.0481	1.0564	1.0520	كرون نرويجي
0.8908	0.8865	0.8937	0.8889	0.8916	0.8880	0.8948	0.8899	0.8989	0.8948	كرون سويدي
5.1924	5.1705	5.2222	5.2017	5.1914	5.1710	5.2146	5.1920	5.2807	5.2599	فرنك سويسري
4.9878	4.9682	5.0168	4.9957	4.9775	4.9570	5.0056	4.9846	5.0294	5.0096	ين ياباني (100)
1.4280	1.4225	1.4281	1.4226	1.4266	1.4212	1.4257	1.4202	1.4257	1.4201	ريال سعودي
20.1877	20.0972	20.2087	20.1226	20.1810	20.0950	20.1762	20.0901	20.1903	20.0920	دينار كويتي

الأيام 7/5 ، 7/11 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (1) أسعار عملات لسنة 2009
بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/15 حتى 2008/11/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن سعر صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (55) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/8 حتى 2008/11/14 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/15 حتى 2008/11/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/15 حتى 2008/11/21

11/20 يوم		11/19 يوم		11/18 يوم		11/17 يوم		11/16 يوم		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5ر5439	5ر5239	5ر5393	5ر5193	5ر5354	5ر5154	5ر5355	5ر5155	5ر5452	5ر5252	دولار أمريكي
7ر0153	6ر9877	6ر9961	6ر9698	7ر0023	6ر9759	6ر9736	6ر9451	6ر9565	6ر9308	اليورو
8ر3530	8ر3212	8ر3267	8ر2944	8ر2649	8ر2317	8ر1621	8ر1298	8ر2396	8ر2082	جنية أسترليني
4ر4988	4ر4808	4ر4991	4ر4807	4ر4919	4ر4735	4ر4818	4ر4638	4ر5043	4ر4858	دولار كندي
0ر9417	0ر9380	0ر9394	0ر9359	0ر9405	0ر9364	0ر9369	0ر9332	0ر9342	0ر9307	كرون دنماركي
0ر7919	0ر7884	0ر7888	0ر7855	0ر7953	0ر7911	0ر7958	0ر7921	0ر7825	0ر7782	كرون نرويجي
0ر6916	0ر6887	0ر6885	0ر6857	0ر7000	0ر6970	0ر6952	0ر6916	0ر6878	0ر6848	كرون سويدي
4ر6000	4ر5822	4ر6211	4ر6025	4ر6317	4ر6139	4ر6345	4ر6151	4ر6653	4ر6469	فرنك سويسري
5ر7284	5ر7053	5ر7617	5ر7391	5ر7338	5ر7107	5ر7091	5ر6849	5ر7769	5ر7530	بن باباني (100)
1ر4781	1ر4720	1ر4769	1ر4708	1ر4759	1ر4698	1ر4761	1ر4696	1ر4785	1ر4724	ريال سعودي
20ر4218	20ر3107	20ر4357	20ر3244	20ر4130	20ر3018	20ر4262	20ر3149	20ر4885	20ر3769	دينار كويتي

الأيام 11/15 ، 11/21 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

أحكام المحكمة الدستورية العليا

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع عشر من ديسمبر سنة 2008م ، الموافق السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة 1429 هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعلي عوض محمد صالح وأنور
رشاد العاصي والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعي عمرو وتهاني محمد الجبالي
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت المحكمة الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 45 لسنة 27 قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة / عوضة حسن أحمد مراد ، بصفتها الممثل القانوني
لشركة سافيكو تريدينج للأقمشة والحرردوات والملابس الجاهزة والرياضية .

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية .
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 - السيد وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من فبراير سنة 2005 ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه
الدعوي قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة
(11) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ، وكذا المنشور رقم 23 لسنة 1992 الصادر من مصلحة الضرائب علي
المبيعات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوي ،
وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقعات - حسيما يتبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في
أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوي رقم 1819 لسنة 2003 مدني أمام
محكمة بورسعيد الابتدائية ضد المدعي عليه الثالث - وآخرين - بطلب الحكم
بالإزامهم برد المبالغ المسددة منها بغير وجه حق لصالح مصلحة الضرائب علي
المبيعات ، والمبين قيمتها بصحيفة الدعوي الموضوعية ، مع إلزامهم بسداد الفوائد
القانونية عن هذه المبالغ من تاريخ السداد وحتى تمام الرد ، فضلاً عن إلزامهم بأن
يؤدوا للشركة المدعية مبلغ مليون جنيه كتعويض عما أصابها من أضرار مادية
وأدبية من جراء التقدير الخاطيء لمقدار الضريبة ، وقالت بياناً لذلك إنها في
غضون الأعوام من 2000 حتي 2003 ، إستوردت مجموعة من الرسائل من
الخارج ، وأثناء الإفراج الجمركي عنها ، تبين أن المدعي عليهم قد قدروا قيمة
الوعاء المتخذ أساساً لربط الضريبة العامة علي المبيعات ، بإضافة ما يسمى برسم
الوارد ورسم المنطقة الحرة إلي القيمة المقدرة للرسائل ، ولما كان الثابت أن كلا
الرسمين الأنفي البيان هما في حقيقة الأمر ضريبة ، فإنه يتضح أن المدعي عليهم قد
ألزموها بسداد ضرائب علي مبالغ أخرى سبق سدادها كضريبة ، وهو ما يخالف
أحكام الدستور والقانون ، ومن ثم فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفة الذكر . وأثناء
نظر الدعوي ، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نصوص المواد (2/6 ، 3)
و(2/11 ، 3) و(2/32 ، 3) و(1/47) و(50) من قانون الضريبة العامة علي
المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والفقرة الثانية من المادة السادسة من
لائحته التنفيذية ، والمنشور رقم 23 لسنة 1992 الصادر من مصلحة الضرائب
علي المبيعات ، والمحكمة - بعد أن ندبت خبيراً وأودع تقريره - قررت بجلسة
2005/1/16 التصريح للشركة المدعية بإقامة الدعوي الدستورية طعنأ علي
المادتين (6) ، (11) من القانون المذكور ، والفقرة الثانية من المادة السادسة من

لائحته التنفيذية ، والمنشور رقم 23 لسنة 1992 الصادر من مصلحة الضرائب علي المبيعات ، فأقامت الشركة المدعية دعواها المماثلة طعناً علي الفقرة الثانية من المادة (11) من ذلك القانون المشار إليه ، والمنشور رقم 23 لسنة 1992 فقط دون غيرهما من نصوص أخرى .

– وحيث إن الدستور عهد بنص المادة (175) منه إلي المحكمة الدستورية العليا – دون غيرها – بتولي الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح علي الوجه المبين في القانون ، وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن الولاية التي تباشرها في هذا المجال لا تنبسط إلا علي القانون بمعناه الموضوعي ، بإعتباره منصرفاً إلي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة ، سواء وردت في تشريع أصلي ، أو تضمنها تشريع فرعي ، وأن تنقبض هذه الرقابة – بالتالي – عما سواها . لما كان ذلك وكان المنشور رقم 23 لسنة 1992 الصادر من مدير عام البحوث بمصلحة الضرائب علي المبيعات بتاريخ 12/4/1992 لا يعدو أن يكون تعليمات إدارية بحته صادرة من رئيس إلي مرءوسيه متضمنة تفسيراً لنص المادتين (11) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون 11 لسنة 1991 و(6) من لائحته التنفيذية ويلتزم هؤلاء المرءوسون بإحترام هذه التعليمات وإطاعة ما فيها من أوامر علي انها التفسير الصحيح للقانون واللائحة بناء علي واجب طاعة المرءوس لرئيسه ، إلا أن هذه التعليمات لا تعد تشريعاً بالمعني الموضوعي مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا ، ويخرج بالتالي عن إختصاصها .

– وحيث أن نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدئي أمام محكمة الموضوع ، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته وعلي ضوء الطلبات الختامية التي تضمنتها صحيفة الدعوي الدستورية . إذا كان ذلك ، وكانت الشركة المدعية وإن دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نصوص الفقرتين الثانية والثالثة من كل من المواد (6) و(11) و(32) والفقرة الأولى من المادة (47) والمادة (50) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، وكذا الفقرة الثانية من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون – فضلاً عن المنشور رقم 23 لسنة 1992 المشار إليه آنفاً – وإذ كان البين أن محكمة الموضوع قد قدرت جديده الدفع بعدم دستورية نص المادتين (6) و(11) من القانون المشار إليه والفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحته التنفيذية والمنشور رقم 23 لسنة 1992 ، إلا أن الشركة المدعية قصرت دعواها الدستورية طعناً علي عجز الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون ، وكذا المنشور رقم 23 لسنة 1992 ، وإذ تم إستبعاد المنشور الأخير من نطاق إختصاص هذه المحكمة – علي نحو ما

سلف ، فإن الطلبات الختامية إنما تتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون المشار إليه دون غيرها .

وحيث إن المادة (11) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 تنص علي أن "تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلي شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة علي السلعة .

وللوزير بالإتفاق مع الوزير المختص ، أن يصدر قوائمًا بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساساً لربط الضريبة" .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤاده ألا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها علي النزاع الموضوعي ، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يكون ثمة ضرر قد لحق بالمدعي في الدعوي الموضوعية ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلي النص المدعي بمخالفته لأحكام الدستور ، متي كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعي – في الخصومة الماثلة – يدور حول مطالبة الشركة المدعية مصلحة الضرائب علي المبيعات ، بأن ترد لها قيمة ضريبة المبيعات التي سددتها ، بعد أن أضيف إلي قيمة وعاء هذه الضريبة ما دفعته كرسوم وارد ورسم المنطقة الحرة ، ومن ثم فإن مصلحة الشركة المدعية – في الدعوي الماثلة – تكون متوافرة ، ويتحدد نطاقها في عجز نص الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون ، فيما تضمنته من إضافة الضرائب الجمركية والرسوم المفروضة علي السلعة إلي قيمة الوعاء المتخذ أساساً لربط ضريبة المبيعات . ولا يقدح في هذا النظر ما جاء بدفاع الحكومة من إنعدام مصلحة المدعية في الطعن علي هذا النص ، قولاً منها بأن الملتزم بأداء ضريبة المبيعات – أيًا كان الوعاء المقدر لها – هو المشتري ، وينحصر دور الشركة المدعية في مجرد تحصيلها وتوريدها لمصلحة الضرائب علي المبيعات ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الملتزم بالضريبة دون أن يكون محملاً بعبئها ، تقوم له مصلحة في الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة ، ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، يعني إمتناع تحصيل الضريبة التي فرضها وإنهدام الأساس القانوني

الذي تقوم عليه ، خاصة وأن الضريبة في مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها بما يؤدي إلي زيادة في التكلفة ويؤثر بالضرورة في فرص تسويقها ، والتي تتحكم فيها قوانين عرض وطلب هذه السلعة في الأسواق المحلية والدولية .

وحيث أن الشركة المدعية تنعي علي النص المطعون عليه – محددًا نطاقاً علي النحو المتقدم – مخالفة المواد (4) و(8) و(32) و(40) و(61) و(119) من الدستور ، قولاً منها بأن النص فيما تضمنه من فرض ضريبة مبيعات ، يدخل في تقدير وعائها ، ما سبق سداده من ضرائب أخري تحت مسمي رسم الوارد ورسم المنطقة الجمركية ، يتضمن فرض ضريبة علي ضريبة أخري ، بما يخالف القواعد الموضوعية لفرض الضريبة ، وأخصها مخالفة مبدأ الكفاية والعدل كأساس لفرض الضريبة ، بالإضافة إلي أن ذلك يمثل عدواناً علي الملكية الخاصة ، إذ يتم تحصيلها في مرحلة الإفراج الجمركي عن السلعة المستوردة ، قبل بيعها للمستهلك ، مما يترتب عليه تعطيل إنتفاع المستورد بجزء من ماله ، ويكون المشرع بذلك قد مايز بين فئتين من المكلفين بأداء هذه الضريبة ، هما المنتج المحلي والمستورد ، إذ لا تستحق هذه الضريبة علي السلع المحلية إلا بعد بيعها وتحصيل الضريبة بينما يتحمل المستورد عبء تلك الضريبة ، ويلتزم بسدادها مقدماً .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر علي أن مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين كافة ، وفقاً لنص المادة (8) من الدستور يتصل في مضمونه بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها ، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها ، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية – في مجال الإنتفاع بها – لبعض المتزاحمين علي بعض ، وهي أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام ، لما كان ذلك وكان النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة تتعهد الدولة بتقديمها ، بما مؤداه إنتفاء أعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص ، وبالتالي يكون النعي عليه بمخالفته نص المادة (8) من الدستور وارداً علي غير أساس ، جديراً بالإلتفات عنه .

وحيث إن الدستور أعلي من شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلي خطورة الآثار التي ترتبها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طرها أو تقييد تدفقها ، وما يتصل بها من مظاهر الإنكماش أو الإنتعاش ، وتأثيرها بالتالي علي فرص الإستثمار والإدخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور

نزولاً علي هذه الحقائق وإعترافاً بها – قد مايز بنص المادة (119) بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص علي أن أواهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون ، وكان ذلك مؤاده أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة ، إذ تولي بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها ، وعلي الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث أن الأصل أن يتوخي المشرع ، بالضريبة التي يفرضها ، أمرين يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها إبتداء ، ويتمثل في الحصول علي غلتها ، لتعود إلي الدولة وحدها ، تصبها في خزانها العامة ، لتعينها علي مواجهة نفقاتها ، ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية ، أو جانبية أو غير مباشرة ، كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية ، دالاً علي التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها ، أو حمل المكلفين بها – عن طريق عبئها – علي التخلي عن نشاطهم ، وعلي الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً ، وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ولا تزالها طبيعتها هذه لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها .

وحيث إنه من المقرر ، أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلي تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها ، بإعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، ويتعين – في هذا الإطار – أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها ، محققاً ومحدداً علي أسس واقعية ، يكون ممكناً معها الوقوف علي حقيقته علي أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الإحتمال أو الترخيص ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبباً بوعائها ، وفق الشروط التي يقدر معها المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، وكان الدستور – كذلك – وإن خص النظام الضريبي بالمادة (38) منه ، متطلباً أن تكون العدالة الإجتماعية مضموناً لمحتواه وغاية يتوخاها ، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم عليها المشرع النظام الضريبي علي إختلافها ، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئاً مالياً علي المكلفين بها ، شأنها في ذلك شأن الأعباء التي أنتظمتها المادة (119) من الدستور ، ويتعين بالتالي – وبالنظر إلي وطأتها وخطورة تكلفتها – أن يكون العدل

من منظور إجتماعي مهيمناً عليها بمختلف صورها ، محدداً الشروط الموضوعية لإقتضاها ، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت عدالة الضريبة مرتبطة بتقدير وعائها علي أسس موضوعية عادلة ، ومن ثم التوصل إلي القيمة الحقيقية للسلع المستوردة التي يتعين أن تشمل كافة ما تحملته السلعة من نفقات ، ومن بينها ما تم فرضه عليها من ضرائب ورسوم جمركية ، تمثل في مجموعها القيمة الحقيقية للسلعة المستوردة ، توصلاً إلي تحميل المستهلك – الملتزم الأصلي – بقيمة دين الضريبة ، وهو ما لا يخل بعدالة هذه القيمة من الوجهة الدستورية ويتفق وطبيعة هذه الضريبة ، وعلي الأخص لإختلاف شخص الملتزم بجبايتها عن شخص الملتزم بجبايتها وتوريدها لخزينة الدولة ، ومن ثم فإن النعي بمخالفة النص الطعين للقواعد الشكلية والموضوعية لفرض الضريبة ، أو مخالفة مبدأي الكفاية والعدل ، يكون قائماً علي غير أساس متعين الرفض .

وحيث إنه لما كان الأصل في الضريبة العامة علي المبيعات – بحسبانها من الضرائب غير المباشرة – أن يتحمل المستهلك عبئها ، ومن ثم يتعين تحصيلها منه مباشرة ، بإعتبار أنها في حقيقتها – كما سلفت الإشارة – ضريبة علي الإستهلاك ، غير أن هذا الأصل يتعذر تطبيقه من الناحية العملية بالنسبة للسلع المستوردة لكثرة المستهلكين ، وضخامة عددهم ، وصعوبة تحصيل هذه الضريبة منهم ، وزيادة نفقاته ، لذلك كان منطقياً ، أن يتجه المشرع – في النص المطعون فيه – إلي تحديد ملتزم آخر بأدائها مباشرة ، إلي حين إستردادها من المستهلك ، فالزم المستورد بأداء هذه الضريبة إلي الدولة ، متخذاً واقعة محددة ومنضبطة ، هي الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، مناطاً لإستحقاقها ، ومحدداً مرحلة أكثر يسراً وسهولة من مراحل تداول السلعة ، هي مرحلة الإفراج عنها من الجمارك ، لأدائها ، وهذا التنظيم التشريعي يهدف إلي تحقيق أمور ثلاثة :

الأول : سرعة وسهولة ضبط عملية تحصيل الضريبة العامة علي المبيعات وضمن توريدها إلي الخزانة العامة .

والثاني : تحقيق الغرض المقصود أصلاً من هذه الضريبة ، وهو الحصول علي غلتها لمواجهة الزيادة في الإنفاق العام ، الناتج عن التوسع في المشروعات العامة التي تتصل بالمجالات المختلفة ، فضلاً عن حماية المنتج المحلي في مواجهة السلع المستوردة ، بما يهييء لهذا المنتج قدرة تنافسية قوية ، بالإضافة إلي ترشيد الإنفاق العام علي السلع الإستهلاكية ، بما يسمح بتوجيه الفائض إلي ميادين الإستثمار المتعددة .

والثالث : ضمان مصلحة الممول والخزانة العامة معاً ، إذ إنه في مرحلة الإفراج عن السلعة من الجمارك ، يمكن تقدير القيمة الحقيقية والواقعية للسلعة المستوردة الخاضعة للضريبة ، كما هو موضح آنفاً – فتستأدي الدولة الضريبة علي قيمة السلعة المستوردة في هذه المرحلة ، كما يقوم المستورد بإضافة هذه القيمة إلي ثمن السلعة عند بيعها .

وحيث إنه ولئن كان مسلماً أن الحماية التي كلفها الدستور لحق الملكية المنصوص عليها في المادتين (32) و(34) منه لا يقتصر علي الحقوق العينية ، بل تنصرف كذلك إلي الحقوق الشخصية ، وتتسع للأموال بوجه عام ، إلا أن الضريبة العامة علي السلع المستوردة المطعون فيها ، لا تخالف هذه الحماية ، ذلك أن الإخلال بها لا يتحقق إلا من خلال نصوص قانونية تفقد ارتباطها عقلاً بمقوماتها ، ولا كذلك الأمر في شأن تلك الضريبة ، بالنهج الذي وضعه النص المطعون فيه ، لإلتئام هذا النهج مع حقائق العدل ، التي إختصها الدستور في كثير من نصوصه ، ومنها نص المادة (38) المشار إليها .

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جري علي أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، لا يعني أن تعامل فئاتهم علي ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، كما أنه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ، ولا هو بقاعدة صماء ، تنبذ صور التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلي أسس موضوعية ، ولا ينطوي بالتالي علي مخالفة لنص المادة (40) من الدستور .

وحيث إن وعاء الضريبة علي السلع المحلية يتحدد علي ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات بالقيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة . ويدخل في هذه القيمة التكلفة الفعلية للسلعة بما فيها كافة الضرائب المستحقة عليها بالإضافة إلي هامش الربح الذي يحدده المنتج المحلي ، وهو عين ما يتم بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والتي يتحدد وعاءها بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية ، وهي – علي ما تقضي به المادة (22) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1963 – القيمة الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات التي تحملها المستورد حتي وصول البضائع إلي الأراضي المصرية ، والتي يدخل فيها بطبيعة الحال الضريبة الجمركية المستحقة عليها . ومن ثم فإن حالة مخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور تكون فاقدة أساسها متعيناً رفضها .

وحيث إن النص الطعين لا يخالف حكماً آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوي ، وبمصادرة الكفالة وألزمت الشركة المدعية
المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الخامس من إبريل سنة 2009م ، الموافق التاسع من ربيع الآخر سنة 1430 هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلي عوض
محمد صالح وماهر سامي يوسف ومحمد خير طه والدكتور عادل عمر شريف
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت المحكمة الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 240 لسنة 26 قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد / كمال السيد إبراهيم .

ضد

- 1 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 2 - السيد رئيس الدفاع .
- 3 - السيدة وزيرة التأمينات الإجتماعية .

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من ديسمبر سنة 2004 ، أودع المدعي صحيفة الدعوي الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة 38 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي .

وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - في أنه بتاريخ 1962/10/1 التحق المدعي للعمل بوزارة الداخلية وإستمر بها حتي 1694/1/22 ، ثم عين بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية إعتباراً من 1964/1/23 إلي أن نقل إلي الشركة المصرية لتجارة الأدوية في 1965/7/1 ، وبتاريخ 1965/8/22 أستدعي للخدمة بالقوات المسلحة ، حيث أصيب أثناء فترة الإستدعاء وتم رفته من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية (عجز جزئي) بسبب الخدمة ، وربط له معاش عسكري برقم 3712/26/250 وإستحق الصرف إعتباراً من 1966/11/16 ثم عاد للعمل بالشركة المذكورة إلي أن بلغ السن المقررة للإحالة إلي المعاش في 2000/12/29 ، فربط له معاش برقم 660816 ، إلا أنه فوجيء بأن مدة خدمته السابقة علي إستدعائه للخدمة العسكرية لم تحسب ضمن المعاش المدني الذي ربط له بالإضافة إلي المعاش العسكري المستحق له ، فتقدم بإعتراض برقم 12745 إلي لجنة فحص المنازعات بمنطقة شمال القاهرة للتأمينات الإجتماعية فأصدرت قرارها بجلستها المنعقدة في 2002/1/8 بقبول الإعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً ، فأقام المدعي رقم 201 لسنة 2002 عمال كلي ، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وآخرين ، طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر في الإعتراض رقم 12745 بجلسة 2002/1/8 ، وألزم الهيئة بتسوية معاشه عن مدة خدمته المدنية بالكامل إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بالعمل في 1962/10/1 حتي بلوغه سن التقاعد في 2000/12/9 ، وإلزام المدعي عليه الثاني بصفته بصرف معاشه الشهري المقرر عن إصابته بسبب العمليات الحربية إعتباراً من تاريخ وقفه في 2000/12/9 وبجلسة 2002/7/29 قضت تلك المحكمة بنذب أحد خبراء وزارة العدل لبيباشر المأمورية المشار إليها بمنطوق ذلك الحكم ، فأودع الخبير تقريراً إنتهي فيه إلي أن تسوية المعاش المستحق للمدعي تمت إعمالاً لحكم المادة 38 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، حيث سوي معاشه عن مدة إشتراكه المدنية التالية للمدة التي إستحق عنها المعاش العسكري ، بالإضافة إلي المعاش العسكري المستحق له عن إصابته خلال فترة إستدعائه للقوات المسلحة ، بإعتبار أن هذا المعاش هو المعاش الأفضل له ، فدفع المدعي بعدم دستورية نص المادة (38) المشار إليه ، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية دفعه ، وصرحت له برفع الدعوي الدستورية ، فقد أقام الدعوي الماثلة .

وحيث أن المادة (38) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تنص علي أن :

"تسري في شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ، الذي إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، أحكام إنتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون .

وعند إنتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه في الفقرة السابقة يسوي معاشه عن كامل مدة إشتراكه وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً لسبب إستحقاق الصرف ، أو يسوي معاشه عن مدة إشتراكه المدنية التالية للمدة التي إستحق عنها المعاش العسكري وفقاً لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أياً كان سبب الإستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكري ويربط له المعاش الأفضل .

وفي جميع الأحوال يراعي في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالي للمدة المستحق عنها المعاش العسكري إضافة معاش مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي لمعاش المدة العسكرية الأساسي ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (20) ، ويضاف معاش مدة الإشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافي ويجمع بينهما بما لا يجاوز 80% من متوسط أجري تسوية المعاش العسكري والمعاش المدني .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية ، أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أما محكمة الموضوع متي كان ذلك وكانت رحي المنازعة الموضوعية تدور حول طلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بتسوية معاش المدعي عن كامل مدة إشتراكه عن مدة خدمته المدنية منذ إتحاقه للعمل بوزارة الداخلية في 1962/10/1 حتي بلوغه سن المعاش في 2000/12/9 ، بالإضافة إلي الحكم بأحقية في المعاش المستحق له عن إصابته بعجز جزئي خلال فترة إستدعائه للخدمة بالقوات المسلحة ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون التأمين الإجتماعي قد حدد طريقين لتسوية معاش المؤمن عليه المجدد أو المستقبلي أو المستدعي للخدمة

العسكرية أو المكلف ، والذي إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، بأن يسوي معاشه عن كامل مدة إشتراكه عن مدة خدمته المدنية ، أو يسوي معاشه عن مدة إشتراكه المدنية التالية للمدة التي إستحق عنها المعاش العسكري ، بالإضافة إلي المعاش الأخير ويربط له المعاش الأفضل ، فإن نطاق الدعوي المائلة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون التأمين الإجتماعي فيما تضمنه من حرمان من إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة إستدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة خدمته المدنية .

وحيث أن المدعي ينعي علي النص المطعون فيه – محدداً نطاقاً علي النحو المتقدم – أنه إعتبر المعاش المستحق له بسبب إصابته خلال فترة إستدعائه بديلاً عن مدة خدمته المدنية السابقة عليها ، رغم أن ذلك المعاش إستحق له نتيجة واقعة مستقلة هي إصابته بعجز جزئي خلال فترة إستدعائه والتي تختلف عن مدة عمله بالخدمة المدنية والتي أدي عنها الإشتراكات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي ، مهدياً بذلك حقه في المعاش عن كامل مدة خدمته المدنية ، كما حرمه من حقه في المعاش العسكري بالمخالفة لأحكام الدستور الذي حرص علي كفالة حق الأفراد في العمل وحصولهم علي ما يترتب علي هذا العمل من حقوق ومنها الحق في المعاش .

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن الدستور قد حرص في المادة (17) منه علي دعم التأمين الإجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلي المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون ، من خلال تقرير ما يعينهم علي مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيوخهم ، ذلك أن مظلة التأمين الإجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن من غده ، وينهض بموجبات التضامن الإجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (7) من الدستور ، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة إجتماعية بقدر ما هي ضرورة إقتصادية ، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم ، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم .

وحيث أن الدستور قد عهد بنص المادة (122) منه إلي المشرع بصوغ القواعد التي تنقرر بموجبها علي خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولي تطبيقها ، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي بإحتياجات من تقرر لمصلحتهم ، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعيشتها ، وإذ صدرت - نفاذاً لذلك - قوانين التأمين الإجتماعي المتعاقبة ، مقرررة الحق في المعاش ومبينه حالات إستحقاقه وقواعد منحه وشروط إقتضائه ، فإن لازم ذلك - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الحق في المعاش متي توافر أصل إستحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض إلتزاماً علي الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون ، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لإستحقاق المعاش إستقر مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا المعاش بصفة نهائية ، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الإنتقاص منه ، ذلك أن المساس به بعد إكتماله ليس إلا هدماً لوجوده ، وإحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها .

وحيث إنه يتبين من إستعراض أحكام القانون رقم 116 لسنة 1964 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة - والذي تم صرف المعاش العسكري للمدعي في ظل العمل بإحكامه - أنه يقضي بمنح من يصاب بعجز جزئي بسبب الخدمة معاشاً يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته الأصلية ، أو يسوي معاشه علي أساس راتبه ومدة خدمته مضافاً إليها خمس سنوات أيهما أفضل ، ثم صدر قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، والذي حل محل القانون رقم 116 لسنة 1964 المشار إليه ، ونص علي منح معاش شهري لكل من تنتهي خدمته العسكرية خلال فترة إستدعائه للقوات المسلحة لإصابته بعجز جزئي بسبب الخدمة العسكرية من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، يقدر بما يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو علي أساس الراتب المدني الذي كان يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل .

ومفاد ما تقدم أن المعاش العسكري الذي يتقرر صرفه لأفراد هذه الطائفة من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إنما يمنح لهم تعويضاً عن إصابتهم بعجز جزئي بسبب الخدمة العسكرية أثناء فترة إستدعائهم لأداء هذه الخدمة ، وذلك تقريراً من المشرع لمن يلبي نداء الوطن وينخرط في خدمة قواته المسلحة فور إستدعائه لأداء هذا الواجب الجليل ثم يصاب بعجز جزئي بسبب هذه الخدمة ، أي أن المعاش هو معاش إصابة عن عجز جزئي تقرر صرفه طبقاً لأحكام قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ولا شأن له بالمعاش المستحق عد مدة الخدمة المدنية التي تقضي في إحدي الوظائف المدنية قبل فترة الإستدعاء ، والذي تنظمه أحكام أصري وردت في قانون التأمين الإجماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وحيث أن الأصل في تسوية المعاش المستحق للمؤمن عليه – طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجماعي المشار إليه – عند توافر سبب إستحقاقه أن تتم علي أساس مدد الإشتراك في التأمين ، إذ تقضي المادة (20) منه بأن يسوي المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه في المادة (19) عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك في التأمين ، كما أوضحت المادة (21) منه المقصود بمدة الإشتراك في التأمين ، بأنها المدة التي تبدأ من تاريخ الإنتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الإجماعية بحسب الأحوال ، والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الإشتراك ، وكذا المدد التي ضمت لمدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء علي طلبه ، ومدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة والتي روعيت في تقدير الأجر ، وبشرط ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية ، كما نصت المادة (26) من القانون ذاته علي أنه إذا زادت مدة الإشتراك في التأمين علي ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، إستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع (15%) من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة ، بما مؤداه أن المشرع ربط بين مدد الإشتراك وقيمة المعاش المستحق ، وحرص علي عدم إهدار أية مدة إشتراك في التأمين ، بحسبان أن هذه الإشتراكات التي أداها المؤمن عليه هي جزء من ناتج عمله وثمره جهده إقتطعها من حاجة يومه لغده .

وحيث أن النص المطعون فيه أعطي الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي الحق في تسوية معاش المؤمن عليه الذي إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 – الذي حل محل القانون رقم 116 لسنة 1964 – وذلك عند إنتهاء مدة خدمته المدنية بأحد طريقتين : أولهما – تسوية معاشه عن كامل مدة إشتراكه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 طبقاً لسبب إستحقاق الصرف . ثانيهما – تسوية معاشه عن مدة إشتراكه المدنية التالية للمدة التي إستحق عنها المعاش العسكري وفقاً لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أياً كان سبب الإستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكري ويربط له المعاش الأفضل .

وحيث أن النص علي هذا النحو يكون قد أعتبر المعاش العسكري بديلاً عن المعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية السابقة علي الإستدعاء لخدمة القوات المسلحة ، في حين أن سبب إستحقاق المعاش العسكري يختلف عن سبب إستحقاق المعاش المدني ، فالأول ناتج عن العجز الجزئي الذي أصاب المؤمن عليه خلال فترة إستدعائه للخدمة بالقوات المسلحة ، في حين أن المعاش المدني يستحق عن مدد الخدمة في الوظيفة المدنية والتي سدد عنها المؤمن عليه إشتراكه التأمينية والتي تعطيه الحق في تقاضي معاش تقدر قيمته بحسب مدة إشتراكه ، ومن ثم فإن النص المطعون فيه وإذ حرم المؤمن عليه من حساب مدة خدمته المدنية السابقة علي تاريخ إستحقاقه المعاش العسكري يكون قد أهدر الحق في المعاش بالمخالفة لنص المادة (122) من الدستور .

وحيث أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه تمتد إلي الأموال جميعها دون تمييز بينها ، بإعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً ، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق في المعاش المستحق عن مدة الخدمة المدنية السابقة علي تقرير المعاش العسكري يعد التزاماً علي الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ، ويمثل في ذات الوقت عنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش تتحدد قيمته وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي ، ومن ثم فإن إسقاط هذه المدة من حساب المعاش المستحق للمدعي ، وما يستتبعه ذلك من ضياع المبالغ المقطوعة من راتبه كإشترابات مقرر قانوناً ، وحرمانه من تقرير معاش له عن هذه المدة ، يمثل إعتداء علي حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

وحيث أنه بناء علي ما تقدم فإن النص المطعون فيه يعد مخالفاً لنص المادتين (34) و (122) من الدستور ، ويتعين القضاء بعدم دستوريته .

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة (38) من قانون التأمين الإجتماعي تنص علي أنه "وفي جميع الأحوال يراعي في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكري إضافة معاش مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي لمعاش المدة العسكرية الأساسي " ، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها – محدداً علي النحو الوارد بهذا الحكم – يستطيع وبطريق اللزوم القضاء بسقوط الحكم الوارد بنص الفقرة الثالثة لإرتباطه بالنص المطعون عليه إرتباطاً لا يقبل التجزئة .

وحيث أن هذه المحكمة – تقديراً للآثار المالية التي ستترتب علي الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه ، والتي تضمنتها المذكرة المقدمة من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بجلسة الرابع من يناير سنة 2009 – تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لسريانه ، وذلك دون إخلال بحق المدعي في الإفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً – بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من حرمان من إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة إستدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة إشتراكه عن مدة خدمته المدنية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أنعاب المحاماة .
ثانياً – بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره .

أمين السر رئيس المحكمة

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	<u>كلمة العدد :</u>
9	<u>خواطر ضريبية :</u>
18	<u>البحوث :</u>
19	- جريمة عدم الإلتزام بخصم وتوريد ضريبة كسب العمل .
21	- جريمة عدم الإلتزام بخصم الضريبة المنصوص عليها بالمادة رقم 59 من القانون .
26	- جريمة التخلف عن تقديم إخطار بدء مزاولة النشاط .
28	<u>قوانين :</u>
29	- قانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الإقتصادية .
37	- قانون 68 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
38	<u>قرارات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومجلس إدارة البنك المركزي :</u>
39	- قرار رقم 387 لسنة 2009 بإعتبار يوم 25 يناير من كل عام أجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الشرطة .
40	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1127 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام رئيس مجلس الوزراء رقم 471 لسنة 2009 .
41	- قرار وزير المالية رقم 562 لسنة 2008 بإلغاء القرارات الوزارية السابق صدورها بإعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصوص عليها في المادة (10) من القانون 133 لسنة 951 الخاص بمزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة .

رقم الصفحة	الموضوع
43	- قرار وزير المالية رقم 659 لسنة 2008 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات 2007/2006 .
44	- قرار وزير المالية رقم 775 لسنة 2008 بشأن بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية .
45	- قرار وزير المالية رقم 804 لسنة 2008 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (27) ، (28) ، (29) عن عام 2008 .
47	- قرار وزير الإستثمار رقم 231 لسنة 2008 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .
49	- قرار وزير الإستثمار رقم 234 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض معايير المحاسبة المصرية (أرقام 25 ، 26) .
54	- قرار وزير الإستثمار رقم 10 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 . - قرار وزير الإستثمار رقم 10 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .
55	- قرار وزير الإستثمار رقم 90 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 .
57	- قرار وزير السياحة رقم 916 لسنة 2008 باعتبار محافظة 6 أكتوبر من الأقاليم السياحية .

رقم الصفحة	الموضوع
58	- قرار وزير القوي العاملة رقم 181 لسنة 2008 بشأن التصريح للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط إحقاق العمالة بالخارج بإدخال طلبات المواطنين المصريين راغبي الحصول علي تأشيرات دخول أراضي المملكة العربية السعودية من أجل الزيارة بأنواعها المختلفة والإقامة والمرور والتمديد وإضافة المواليد وتوصيل البضائع .
60	- قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 49 لسنة 2009 بشأن تحديد أيام الأعياد التي تعتبر أجازة بأجر كامل للعمال .
62	- قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم 1906 لسنة 2008 بشأن الموافقة علي شطب بنك العمال المصري من سجل البنوك بالبنك المركزي .
63	- قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم 2408 لسنة 2008 بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة المتوسطة .
65	- قواعد وتعليمات عامة وتعليمات تفسيرية وكتب دورية وتعليمات تنفيذية للفحص :
66	- قواعد وتعليمات عامة رقم (3) لسنة 2008 بشأن أحقية الممول في الحصول علي مخالصة ضريبية .
68	- قواعد وتعليمات رقم (2) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/11/22 إلي 2008/11/28 .
70	- قواعد وتعليمات رقم (2) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/11/29 حتي 2008/12/5 .
72	- قواعد وتعليمات عامة رقم (4) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/12/6 حتي 2008/12/12 .
	- قواعد وتعليمات عامة رقم (5) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/12/13 حتي 2008/12/19 .

رقم الصفحة	الموضوع
76	- قواعد وتعليمات عامة رقم (6) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/12/20 حتى 2008/12/26 .
78	- تعليمات عامة رقم (9) لسنة 2009 بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون 91 لسنة 2005 .
82	- قواعد وتعليمات عامة رقم (10) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2009/1/3 حتى 2009/1/9 .
84	- تعليمات تفسيرية عامة رقم (5) لسنة 2008 بشأن أحقية المنشآت الفردية وشركات الأشخاص الصناعية المحولة إلي شركات أموال صناعية في التمتع بالإعفاء الخمسي المقرر بالبند (8) من المادة (120) من القانون 157 لسنة 1981 .
86	- كتاب دوري رقم (12) لسنة 2008 إحقاقاً للكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2005 الصادر بشأن صدور القرار الوزاري رقم 1230 لسنة 2004 بإلغاء مقابل الخدمات الأصلي والإضافي وقيام المستوردين باستصدار أحكام قضائية برد هذا المقابل .
88	- كتاب رقم (23) لسنة 2008 بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى .
89	- تعليمات تنفيذية رقم (6) لسنة 2008 ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (49) لسنة 2006 بشأن رد المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 .
91	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (10) بند 184 لسنة 2008 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعباراته القانونية خلال الفترة (يوليو/ديسمبر) لسنة 2007 .
94	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (20) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/3/29 حتى 2008/4/4 .

رقم الصفحة	الموضوع
96	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (21) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/4/5 حتى 2008/4/11 .
98	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (22) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/4/12 حتى 2008/4/18 .
100	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (23) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية لسنة 2007 من 2008/4/19 حتى 2008/4/25 .
101	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (24) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات من 2008/4/26 حتى 2008/5/2 .
102	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (25) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/5/3 حتى 2008/5/9 .
103	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (26) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/5/10 حتى 2008/5/16 .
104	- تعليمات للفحص رقم (28) لسنة 2008 بشأن بدء خطة الفحص للممولين من عام 2005 طبقاً للقانون 91 لسنة 2005 .
109	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (29) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/5/17 حتى 2008/5/23 .
110	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (30) بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/5/24 حتى 2008/5/30 .
111	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (31) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/5/31 حتى 2008/6/6 .
112	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (32) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/6/7 حتى 2008/6/13 .
113	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (33) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/6/14 حتى 2008/6/20 .

رقم الصفحة	الموضوع
114	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (34) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/6/27 حتى 2008/6/21 .
115	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (35) لسنة 2008 بشأن صرف العملات الأجنبية من 2008/6/28 حتى 2008/7/4 .
116	- تعليمات تنفيذية رقم (36) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/7/5 حتى 2008/7/11 .
117	- تعليمات تنفيذية رقم (1) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية من 2008/11/15 حتى 2008/11/21 .
119	<u>أحكام المحكمة الدستورية العليا :</u>
120	- دستورية الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 .
129	- عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من حرمان من إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة إستدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كل مدة إشتراكه عن مدة خدمته المدنية .
137	- فهرست